وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high Education and Scientific Resarch
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
University of Mohamed el bachir el ibrahimi – bba-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

الموسومة ب:

الحماية الجزائية للاتصالات الالكترونية في ظل قانون 18_04

اعداد الطلبة :

تحت اشراف :

- **الدكتور لخضر رفاف**

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
لخضر رفاف		**مشرفا ومقررا**
		ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/ 2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: **"ولئن شكرتم لأزيدنكم."**

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والعزيمة والتحدي لنجعل من هذه المذكرة علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من لم يشكر الناس لن يشكر الله."**

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير، ونتقدم بأزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص... شاكرين لك على كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذه المذكرة، فلك منا كل الشكر والامتنان:

الدكتور الفاضل "لخضر رفاف"

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء **لجنة المناقشة** مع حفظ الألقاب على تكلفهم عناء قراءة المذكرة وقبول مناقشتها وتعهّدها بالتصحيح والتصويب.

مقدمة

1- مقدمة:

أحدثت ثورة تكنولوجيا الإتصال والمعلومات تغييرا جذريا في جميع مناحي الحياة بحيث أصبحت المحرك الرئيسي للتغييرات الحاصلة من حولنا، ويظهر تحليلها من خلال إستخداماتها التي إنتشرت في كل جانب من جوانب حياتنا تقريبا، ففتحت المجال أمام الأفراد للإتصال فيما ينهم من أي مكان وفي أي وقت ببساطة وسهولة. فقد جعلت هذه التكنولوجيا العالم قرية صغيرة وأمكن الأفراد من الإتصال الإلكتروني فيما بينهم بإستخدام الأجهزة الإلكترونية من هاتف وجهاز الكمبيوتر، الإلكترونية، والبرامج كل هذه الوسائل تقوم على مبدأ توافر الشبكة أو الأنترنت من أجل تفعيلها.

فخدمة الإتصالات الإلكترونية هي خدمة تتيح للمستخدمين إمكانية إرسال أو تلقي إتصالات سلكية أو لاسلكية أو إلكترونية، وأصبحت في وقتنا الحاضر وبإنتشار وباء كورونا (Covid-19) من أكثر الخدمات شيوعا على الإنترنت بإستخدام الكمبيوتر، والهاتف الذكي، والجهاز الوحي، كلها وظيفتها تقوم على مبدأ إرسال الرسائل والمراسلات الإلكترونية من شخص إلى آخر بواسطة مستخدمي الإنترنت عبر شبكات الإنترنت. ولذلك إنتهج المشرع الجزائري منظومة قانونية هدفها تحديد الشروط التي من شأنها أن تطور خدمات الإتصالات الإلكترونية في ظروف موضوعية وشفافة مع ضمان المصلحة العامة، كما أخضعها إلى نظام رقابة فعال، وأخضعها لسلطة الضبط والتي تعد من أهم والأبرز مؤسسات الإتصالات الإلكترونية.

وعمل المشرع على تنظيم هذه السلطة وخول لها مجموعة من المهام يدورها مجملها في فرض شروط لإنشاء وإستغلال الإتصالات الإلكترونية ومجموعة من القواعد لإستغالها منها نظام التراخيص العام والبسيط، ونظام الرخصة، كل هذه الأنظمة.

ونتيجة لمبدأ عمل هذا النوع من الإتصالات بعدة طرق منها السلكية واللاسلكية والشبكات والكوابل المخصصة لنقل وتحميل الألياف البصرية والبيانات الرقمية وتسيير حركة المكالمات الهاتفية لكنها تبقى قابلة للتلف سواء أكانت معلقة فتتأثر بعامل الرياح والعواصف وخطر، أو تحت الأرض فتتأثر بعامل الرطوبة ونقص الهواء، أو على مستوى البحر وتتأثر بقطها من طرف السفن أو الغواصات.

بالرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الإتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لإنتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها نوعا من السرية.

لكن المشرع لم يبقى مكتوف اليدين أما هذه الأخطار والجرائم المتعلقة بإنتهاك خصوصية الإنسان فعمل على إنشاء منظومة قانون لفرض خصوصية هذه الإتصالات الإلكترونية وحمايتها والجزائية من خلال عقوبات تصل إلى سلب الحرية والغرامات مالية على من ينتهك سرية هذه الإتصالات لتسيير سرية الأفراد من خلال من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري، ولم يبقى صامتا إلى هذا الحد بل عمل على توسيع هذه الجزاءات وتفصيلها ضمن أحكام القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والقانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

أولا: أهمية الدراسة تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني للإتصالات الإلكترونية والخلفية القانونية لمقدمي هذه الإتصالات والتزاماتهم ومشروعية مراقبتهم لها والضمانات المقررة لتنفيذ والسلطات المختصة بضبطها وأهم وأبرز الأنظمة المنتهجة لإستغلالها وإنشائها. كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا من خلال الإحاطة بجرائم الإعتداء على سرية الإتصالات والمراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري وأهم وأبرز القيود الواردة على حق سرية هذه الإتصالات، وأهم وأبرز التجهيزات أو المعدات المتعلقة بها والإضرار بوسائل نقلها.

ومنه اتت دراستا الحالية بالاشكالية التالية :

-هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية الكافية للاتصالات الالكترونية؟

الإطار النظري
الفصل الاول
الاطار المفاهيمي
للاتصالات الالكترونية

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للإتصالات الإلكترونية

تنشئ الإتصالات الإلكترونية رابطا بين الأغراض التي يمكن من أجلها إستخدام الإتصال الذي يستخدم الوسائط الإلكترونية لنقل البيانات والمعلومات من الصور والفيديوهات وملفات صوتية ورسائل إلكترونية بإستخدام برامج وأجهزة إلكترونية كالحواسيب والهواتف الذكية والفاكس ...، لذا وجب علينا على مستوى هذا المبحث دراسة مفهوم هذه الإتصالات من جهة، ومن جهة أهرى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم الإتصالات الإلكترونية

للإحاطة بالإطار المفاهيمي للإتصالات الإلكترونية وجب علينا دراسة تعريفها من جهة، وأهميتها من جهة أخرى، وصولا إلى أهم الخصائص التي تقوم عليها، وأخيرا أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية لغويا

لغة: إن كلمة الإتصال المترجمة الإنجليزية (communication) مشتقة من أصل الكلمة اللاتينية (communise) بمعنى (Common) أي المشاركة في الرأي أو اتخاذ القرار، أي أن الإتصال يعني الإشتراك في المعلومات أو تبادل المعلومات المشاعر ، الاتجاهات، الأفكار، والسلوك أو أي فعل معين[1]

وكلمة اتصال مشتقة من الجذر (وصل) والتي تحمل معنيين : الأول إيجاد علاقة من نوع معين تربط طرفين كائنين أو شخصين، أما الثاني فهو بمعنى البلوغ والانتهاء إلى غاية معينة ، وبالتالي فإن الإتصال في اللغة العربية هو الصلة والعلاقة والبلوغ إلى هدف معين.[2]

وهو أيضا فعل اعلم وعلم بالشيء أي شعر به ويقال استعلم لي خير فلان واعلميه وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته، وبمعنى آخر لفظ اتصال من فعل اتصل يتصل الشيء بالشيء التصق به [3]

[1] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع ، (دط)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص: 98.
[2] محمد الصيرفي عبد الغني حامد الإتصالات الدولية ونظم المعلومات، (دط)، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص: 07.
[3] قوجيل رزقي، حمداوي عمر، انعكاسات تكنولوجيا الاتصال على أداء الأستاذ الباحث) مقال منشور، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، الصادرة عن جامعة ورقلة مجلد 13 ، ع: 4، 2021، ص: 04.

الفرع الثاني : تعريف الإتصالات الإلكترونية اصطلاحا

يعرف الإتصال بأنه: "العملية التي يقوم من خلالها تبادل المعلومات والتي تفهم من قبل شخصين أو أكثر وذلك بغرض إحداث الدافعية أو التأثير في السلوك "[1]، وهو أيضا: "عملية نقل المعلومات والأفكار بين طرفين أو أكثر عن طريق قنوات معينة : شفوية، كتابية وجسدية، وهو يتطلب فهم ما يريد تناقله طرفي الاتصال حتى وان لم يتم تقبله".[2]

أما الإتصالات الإلكترونية فتعرف بأنها "تبادل الرسائل الإلكترونية، الملفات، الرسوم، الصور، والبرامج ... الخ عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك بإستعمال عنوان البريد الإلكترونية للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي".

وهي أيضا : الإتصالات التي تهتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي، والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني (E.MAIL) أو شكل محادثة فورية (Instant message) والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت [3] ، كما تتخذ الإتصالات الإلكترونية: "شكل مراسلات مكتوبة أو تشكل بذلك أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها وهي محادثات شفوية أو ملتقطة صور الحق في حرمة الحياة الخاصة .[4]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لسرية الاتصالات الالكترونية

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في سرية المراسلات الكترونية فظهر اتجاهين:

الاتجاه الاول: اعتبار الحق في سرية المراسلات الالكترونية حق من حقوق الملكية

يؤسس هذا الاتجاه فكرته ان المرسل اليه يكون له حق الملكية ابتداءا من وقت تسلمه للرسالة ويتمتع بحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها شرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل او غيره.

[1] ثامر البكري، الإتصالات التسويقية والترويج ، (دط)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 37 سعيد يس عامر، الاتصالات الإدارية ، (دط)، مركز وأيد سيرفس ، القاهرة، 2001، ص: 27

[2] سعيد يس عامر، الاتصالات الإدارية ، (دط)، مركز وأيد سيرفس ، القاهرة، 2001، ص: 27

[3] ثابت دنيا زاد مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري)، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج 4 ، ع ،6، 2020، ص: 207

[4] شيماء عبد الغني محمد عطا الله الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر ، 2005/2006، ص: 286

ان انتهاك سرية المراسلات الالكترونية يعد اعتداءا علي حق الملكية، فمحتوي الرسالة يعتبر جزءا من الذمة المالية للشخص، وهذه الأخيرة هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات.

النقد: لعل ان اهم نقد وجه الي هذا الاتجاه هو تعارض خصائص حق الملكية مع خصائص الحق في الخصوصية على الرغم من انهما يتفقان في إمكانية الاحتجاج بهما في مواجهة الجميع الا انهما يختلفان في طبيعة ذلك الحق.

الاتجاه الثاني: الحق في سرية المراسلات الالكترونية من الحقوق الشخصية

نتيجة الانتقادات الموجة للاتجاه الأول تم بعد ذلك تكييف الحق في سرية المراسلات الالكترونية ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية للإنسان، فالحقوق الشخصية تعتبر وثيقة لها صلة بكيان الانسان ووجوده وبالتالي الوقوف في وجه الاعتداءات التي تقع ضد الافراد، باعتبار الحق في السرية المراسلات الالكترونية حق من الحقوق الشخصية فهو لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم ولا يصح التصرف فيه باي وجه من أوجه التصرف ولا يمكن التنازل عنه نهائيا .

الرأي الراجح:

لقد اقرت مختلف التشريعات تكييف سرية المراسلات الالكترونية على أساس انها جزء لا يتجزأ من الحقوق الشخصية الملازمة لشخصية الانسان ولوجوده، كون ان المراسلات الالكترونية باختلاف أنواعها احاسيس صور.... تمثل خصوصيات الافراد وله حق عليها ويظهر ذلك في عدم الاطلاع عليها والفصح بها للعامة

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في سرية الاتصالات الالكترونية

كما درسنا سابقا ان الأصل في انتهاك سرية المراسلات الالكترونية هو الحظر إذا ما تم الانتهاك في غيرالامور التي اجازها القانون، وفي هذا الفرع تفصيل حول إمكانية انتهاك سرية المراسلات الالكترونية وذلك للأسباب التالية:

الفرع الاول : الأسباب متعلقة بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية

تسهر الدولة رغم كل الظروف الي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان التمتع بها، ولكن قد تصيب الدولة بعض الظروف تهدد امنها واستقرارها وسلامتها وكيانها ومن ثم فحماية الدولة تعلو علي حق القانون، فتؤدي الي اختراق هذه الحقوق والتضييق من نطاقها الا وهي الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ. لعل ان الإعلان عن هذه الحالتين له اثار في غاية الخطورة على الفرد كون ان اهم نتيجة لها هو انتهاك لسرية المراسلات الالكترونية والمكالمات الهاتفية...الخ الخاصة بالأفراد. ولعل ان أكثر الافراد تعرضا لانتهاك مراسلاتهم الالكترونية هم شخصيات المعارضة كما هو متداول حاليا في الجزائر فالعديد من الشخصيات التي رفضت السياسة الحكومية أطلقت نفسها ورأيها للشعب ولكن للأسف باتت محلا لجرائم التظاهر بدون رخصة والتحريض على التجمهر، وبالتالي اقتضت ضرورات التحقيق معهم الي انتهاك خصوصياتهم بما فيها المراسلات الالكترونية المكتوبة او الهاتفية، والصحافيين والشخصيات والتنظيمات النشطة في حقوق الانسان، والمراقبة ليست مقصورة فقط على الاطلاع والتعطيل بل تمتد للمحو والمصادرة او إعدامها وبالتالي وجب تحديد مدة الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ لأنها شرط جوهري حتى لا يتسنى للإدارة أي تعسف او تجاوز لسلطاتها وهذا ما اغفله الدستور الجزائري[1]

الفرع الثاني : أسباب متعلقة بالمصلحة العامة

الأصل في المراسلات الالكترونية الحرية وعدم الانتهاك ولكن يرد عليها قيد السلطة العامة في الاطلاع [2]عليها ومراقبتها او الحد منها وذلك في ظروف وحدود خاصة ووسائل وضعها القانون وذلك ضمانا للمصلحة العامة، فلقد قرر المشرع الجزائري اجراء المراقبة في ظروف تفتضيها ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم يعينها ومنها المساس بنظم المعالجة الالية للمعطيات، وكذا مقتضيات النظام العام [3] . يعتبر اجراء المراقبة من اشد الإجراءات خطورة كونه يمس الأحاديث الشفوية او المكتوبة باختلاف وسائل الاتصال المستعملة، وبهذا ارتأت مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الي تخويله

[1] بن حميدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة ادرار , 2009 / 2010 ، ص-ص 138 / 139.

[2] المادة 3 من القانون 04/09

[3] المادة 65 مكرر 5 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 07 الصادر في 27 / 03 / 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 20 ، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017

ووضعه في يد السلطة القضائية المختصة بموجب اذن [1]ممثلة بوكيل الجمهورية الذي يأذن بها لضابط الشرطة القضائية او علي يد قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي كما يمكن تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بها او ندبها الي عون مختص في مجال الاتصالات الالكترونية [2]. مع ضرورة ان يشمل الاذن كل العناصر التي تمكننا من التعرف على كافة الاتصالات المطلوب التقاطها، وإمكانية تحرير محضر المراقبة من طرف ضابط الشرطة القضائية مع ذكر التاريخ وساعة البدا والنهاية من التحقيق، مع تسبيبه ويوضع هذا المحضر مرفقا مع ملف الدعوي امام القاضي المكلف به، ويتم ترجمة المراسلات التي تكون باللغة الأجنبية مع إمكانية نسخها.[3]

ينصب محل المراقبة على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ومن بينها رسائل البريد الالكتروني اما النوع الثاني فيتمثل في **الأحاديث الخاصة** او السرية فباستقراء المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية لم تواجه بشكل صريح تسجيل المحادثات الالكترونية عكس المشرع الفرنسي حيث نجد المادة 706 و 95 وذلك في التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 706 – 73 و 706 – 73 / 1 حيث أجاز اعتراض و تسجيل و نسخ المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية حسب ما هو محدد في المادة 100 / 2 .كما لا يجوز الاذن بمراقبة المراسلات او المحادثات المتبادلة بين المحامي والمتهم[4].

الفرع الثالث : خصائص الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني

تتميز جرائم البريد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص محددة فيما يلي:

أ: صعوبة الكشف عنها واثباتها

تتصف جرائم البريد الالكتروني بصعوبة الكشف عنها واثباتها في ان واحد وذلك يرجع لمهارة مرتكبيها حيث انهم لا يتركون أي أثر مادي للكشف عنها، وكذا صعوبة الاثبات كون ان الجاني يتمتع بذكاء خارق وقدرة كبيرة على تدمير الأدلة في زمن قصير وكذا صعوبة

[1] المادة 4 من القانون 04/09
[2] المادة 65 مكرر 8 من ق ا.ج.
[3] انظر المادة مكرر 10 من قانون ا.ج
[4] . محمود احمد طه، المرجع السابق، ص326

الاحتفاظ بأدلة الجريمة، وكون هذه الجرائم قائمة أساسا على الخداع والتظليل فان المحقيق فيها يفتقدون للمهارات الازمة للتعامل معها[1]

ب: جرائم مستحدثة

لقد انعكس التطور العلمي سلبا على الافراد هذا الذي جعل الامر ينعكس سلبا على تطبيق الدولة لقوانينها، ان حداثة هذا النوع من الجرائم يرتبط بحداثة المحل الذي ترد عليه الجرائم الالكترونية مثل الجرائم التي ترتكب على المعلومات المالية المخزونة في النظام الالكتروني، إضافة لذلك حداثة الأدوات المرتكبة في جرائم البريد الالكتروني: كأجهزة الحاسب الالي وشبكاته إضافة لذلك ضرورة ان يكون الجاني يتمتع بقدر عالي من المعرفة بعلوم الحاسب الالي وفنونه[2].

ج: جرائم عابرة للحدود

محل الجرائم الالكترونية ليس شيئا ماديا، فالمجتمع الالكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا يخضع لحرس الحدود، اذ لا يوجد أي حدود تقف امام انتقال البيانات عبر دول العالم اذ يمكن ان تتأثر مجموعة من الدول بالجريمة ذاتها وفي وقت واحد. ومع ذلك فقد برزت العديد من المشاكل حول تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عليها[3]

المبحث الثاني : مجال حماية الاتصالات الالكترونية

تعتبر سرية المراسلات الالكترونية جانب من جوانب الخصوصية، ولكي تحظي هذه المراسلات بحماية جزائية وجب ان تتوفر على ميزة **السرية** كشرط، فسرية المراسلات الالكترونية حق من حقوق الانسان الشخصية التي كفل لها المشرع حماية جزائية، ومع التطور العلمي ظهرت وسائل فنية لحماية هذا النوع من الجرائم وسنتطرق في هذا المطلب لما يلي: مدي حماية سرية المراسلات الالكترونية بالاظافة تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها.

[1] حسين علي محمد حطاب، الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق, 2018 ، ص15

[2] لمرجع نفسه، ص16

[3] المرجع نفسه، ص18

المطلب الاول : مدى حماية الاتصالات الالكترونية

لقد تعددت أساليب حماية الاتصالات الالكترونية وذلك نظرا لأهميتها البالغة فقد أصبحت متفاوتة بين حماية دستورية ، ولم يكن هذا الأخير الوحيد بل نصت عليها أيضا القوانين التشريعية، فلم تكتفي القوانين الوطنية بالحماية بل تعدتها لتشمل المواثيق الوطنية والإقليمية.

الفرع الاول : الحماية التشريعية للاتصالات الالكترونية

بصفة عامة فقد قام المشرع بحماية سرية المراسلات الالكترونية بصفة غير مباشرة، فباعتبار الحق في سرية المراسلات الالكترونية من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان فلا يجوز الاعتداء عليها[1]. ويظهر التجريم أيضا من خلال تجريمه لالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية. ويتضح هنا ان المشرع لم يدقق على أي نوع من المراسلات التي تشملها الحماية بل جاء بصفة التعميم، الا انه أدرج حالات يجوز انتهاكها كاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بهدف الكشف عن الجرائم[2].

باعتبار المراسلات الالكترونية جزءا من الحياة الخاصة بالمفهوم الحديث للإنسان فقد منع انتهاكها خاصة من طرف الصحافة خلال ممارستها لأنشطة الاعلام [3]. وتظهر الحماية أيضا من خلال فرض عقوبات على متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية المنتهكين لسرية المراسلات المرسلة عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا كل شخص اخر ينتهك هذه السرية[4]

الفرع الثاني : الحماية الدستورية للاتصالات الالكترونية

لقد أدرج المشرع الجزائري المراسلات و أولي لها اهتماما كبيرا فلقد اعتبرها حقا دستوريا وتخطي به دساتير الدول الأخرى التي تنادي للديموقراطية وحماية حقوق الانسان حيث نص علي:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية**

[1] 1975 سبتمبر 26 المؤرخ في 58-75 من الامر رقم 48 المادة
[2] المادة 65 مكرر 5 من ق ا.ج
[3] المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق ل 51 يناير 2012 .ج.ر.ج.ج.عدد 2 صادرة في 15 يناير 2012 يتضمن قانون الاعلام.
[4] المادة 127 من قانون 2000 _03

المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة" [1]فالمشرع الجزائري جاء بصفة التعميم أي قام بحماية كل الاتصالات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ويظهر ذلك في استعماله لعبارة" والاتصالات الخاصة بكل اشكالها". وذلك تزامنا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات كالأنترنت والاقمار الصناعية ووسائل التجسس السمعية والبصرية.

الفرع الثالث : حماية المواثيق الدولية والإقليمية للاتصالات الالكترونية

باعتبار الحق في حرمة الاتصالات الشخصية جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وحرياته الأساسية فمن المفترض ان تجد حمايتها في المواثيق الدولية، ولكن على الرغم من توفر هذه الحماية فهاذا لا يعني حلولها محل القوانين الوطنية في هذا المجال الا في حالة عجز القوانين الداخلية عن توفير هذه الحماية وبالتالي تقتضي الضرورة البحث عن هذه الحماية في الوثائق القانونية الدولية ومن أهمها[2]:الإعلان العالمي لحقوق الانسان .كما حظيت بحماية من طرف الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الي عدة مؤتمرات اقرت الحماية لسرية المراسلات الالكترونية مثل: مؤتمر فينا لسنة 1960 ومؤتمر اثينا لحماية حقوق الانسان عام 1955 والحلقة الدراسية التي عقدت بالفلبين عام 1950 والحلقة الدراسية التي عقدت بفيينا عام 1960 .... الخ.

اما إقليميا فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بالإضافة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد أعلنت هذه الاتفاقية حماية لحق الانسان في حرمة مراسلاته ومحادثاته وكذا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفرع الرابع : الحماية الفنية لسرية المراسلات الالكترونية

أولا: تشفير المعلومات

تتصدر تقنية التشفير جل الوسائل في مجال توفير الامن وسلامة وسرية المعلومات والصفقات المتبادلة في شبكة الانترنت وهذا يرجع الي تعدد وظائفها وشموليتها حيث انها تتيح لنا إمكانية معرفة هوية مطلق الرسائل والتأكد من سلامتها ،ويعتبر التشفير أفضل وسيلة

[1] المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج،ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016
[2] 2015 القطعاني

للحفاظ على سرية البيانات المتناقلة ويرى الخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الآخرين من الاطلاع على الرسائل الالكترونية .ويصطلح على التشفير علم الكتابة السرية فهو علم إخفاء معني ومفهوم المعلومات السرية وليس محو وجودها بمعني تحويل المعلومات الي شفرات غير مفهومة من قبل الغير باستثناء المستقبل الذي بإمكانه فهمها وذلك عن طريق فك التشفير[1]

ثانيا : استخدام كلمة السر

وهي عبارة عن" رقم رمزي بدونه لا يمكن التعامل مع نظام الحاسب الا بذكر مضمون هذه الكلمة وهي تتألف من حروف وارقام توضع بصفة عشوائية "، ويستحسن اتباع مجموعة من الخطوات أهمها: تبديل كلمات السر بصورة دورية، ويستحسن ان تتألف كلمة السر علي خمسة حروف على الأقل او ثمانية أحرف لضمان أكثر ويستحسن أيضا في حالة إعادة تغيير كلمة السر عدم استعمال كلمة سر كانت مستعملة على الأقل مرور سنة كاملة عليها، كما يستحسن استعمال كلمة سر ذات رموز معقدة يصعب كشفها[2]

الفرع الخامس: مظاهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتمثل الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة بشكل عام و سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشكل خاص في قدرتها على إصدار قرارات نافذة يعود الاختصاص الأصلي فيها للسلطة التنفيذية، إذ لا تنحصر فقط في تقديم الآراء الاستشارية أو إعطاء توصيات.

يظهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال اعتراف المشرع لها بهذه الخاصية، لكن يبقى البحث فيما إذا كان يستند إلى مجرد سلطة تأثير أو تمتع هذه الهيئة بامتيازات السلطة العامة المعروفة في القانون الإداري، كما يبرز طابعها السلطوي أيضا في كون القرارات التي تتخذها تندرج في الأصل ضمن صلاحيات و مهام السلطة التنفيذية.

[1] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 128
[2] . رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص ص132-133

أولا: الإعتراف بالطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بغض النظر مما إذا كان تقليدا أو عملا مشرفا من قبل المشرع الجزائري، فهو اعترف صراحة في النص المنشأ لسلطة ضبط البريد و المواصلات الإلكترونية، القانون رقم 2000-03 الملغى وكذا النص رقم 18-04 الساري المفعول، أن هذه الهيئة عبارة عن سلطة و ذلك بموجب المادة 11 منه التي نصت « **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية...»**

هذا التكييف لا نجده صراحة في العديد من الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، ونذكر على سبيل المثال لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث تنص المادة 209 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات « **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة** » نفس الأمر ينطبق على لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في إطار المادة 112 من القانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بالرغم من حسم المشرع فيه، يبقى البحث قائما فيما إذا كانت هذه السلطة سلطة حقيقية والتي يتمثل لبها في إصدار القرارات أم هي سلطة تأثير فقط، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

بالعودة إلى نص المادة 13 من القانون رقم 18- 04 والتي تحمل في فحواها مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يلاحظ أن لهذه الهيئة سلطة إصدار القرارات التي في الأصل هي من اختصاص السلطة التنفيذية. مما يجعل من هذه الهيئة تختلف عن الهيئات الاستشارية، كونها تتمتع بدعامة أساسية لمضمون السلطة ألا وهي إصدار القرارات.

أكثر من ذلك، خول المشرع الجزائري لهذه السلطة عدة صلاحيات في إطار ضبط نشاط البريد والاتصالات، ومن بين هذه الإختصاصات نذكر على سبيل المثال، الإختصاص التنظيمي، بحيث تمارس هذه الهيئة دورا جوهريا في مجال التنظيم، فهي تسهر على تطوير

النصوص المتعلقة بالقطاع المهني، و التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة به، وكذا تحدد إستراتيجية وسياسة الضبط. لكن تبقى السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية عامة و سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية خاصة محدودة أي تقنية لا تتعدى نشاط المجال أو القطاع الذي تنظمه، فتزويدها بهذه الصلاحية كان بغرض تحقيق الضبط الاقتصادي عن طريق إصدار الأنظمة التي تأتي تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية لذلك هناك من يطلق عليها مصطلح "السلطة التطبيقية".

إضافة للاختصاص التنظيمي، تتمتع أيضا بالاختصاص الرقابي الذي يعتبر خاصية هامة في إطار عملية مراقبة سوق البريد والاتصالات الإلكترونية لضمان حماية هذا النشاط، إذ يلتمس الدور الوقائي لهذه الهيئة من خلال استعمال المشرع ألفاظ عند تعداده للمهام الموكلة إليها مثل: يسهر، يراقب، ... إلخ في إطار نصوص المواد 13 و 15 من القانون رقم 18/ 04 وهذه الألفاظ تجتمع لضمان حقوق وحريات المتعاملين والمشتركين، إذ أنها تباشر مهامها الرقابية بالاعتماد على فكرة الرقابة القبلية وهي بمثابة رقابة وقائية بحيث تتخذ تدابير تحفظية بهدف المحافظة على حسن سير القطاع، و أساسا تراقب مدى إلتزام أصحاب الطلبات بالنصوص القانونية في إطار منح التراخيص لإستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها، و أيضا رقابة بعدية.

أما بالنسبة للاختصاص القمعي، فقد تم تكريسه من خلال نقل السلطة القمعية التي كانت في الأصل من اختصاص السلطة القضائية إلى الهيئات الإدارية المستقلة، و ذلك رغبة في إزالة التجريم واستبدال العقوبات الجنائية التي لا تتلاءم مع المخالفات المرتكبة بالعقوبات الإدارية لخصوصية القطاعات الاقتصادية وطبيعتها.

بحيث تستعين سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تستعمل أولا بالإعذار ثم تنتقل للوسائل الردعية في حال خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية وذلك حسب المادة 127 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

الإعتراف بهذه الإختصاصات، ما هو إلا تأكيد على الطابع السلطوي الذي تتمتع به هذه السلطة.

ثانيا: الإمتيازات و الإلتزامات:

تعتبر امتيازات السلطة العامة مجموعة من الصلاحيات المخولة لأشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص.

بالرجوع إلى القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نجد أن لهذه السلطة سلطة حقيقية في إصدار قرارات مشمولة بامتيازات السلطة العامة، منها:

– قرارات منح الترخيص والاعتماد: حيث نصت المادة 115 من القانون رقم 18–04 على أن أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية تأخذ شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط، و هنا نلاحظ اختلاف في التسمية بين هذه و القانون القديم إذ نصت المادة 28 فقرة 01 من القانون الملغى 03/2000 على الرخصة، والترخيص، و التصريح البسيط، أما من حيث المنح فالمشرع احتفظ بنفس الطريقة، فالرخصة تكون بموجب مرس وم وفقا للمادة 124 من قانون رقم 04/18 والترخيص العام يمنح من طرف سلطة الضبط حسب المادة 131 من القانون نفسه، أما التصريح البسيط يكون بشهادة تسجيل وفقا للمادة 135 من القانون المذكور أعلاه.

أما المادة 31 من القانون رقم 04/18 فقد عددت أنظمة استغلال البريد وهي ثلاثة (التخصيص، الترخيص، التصريح البسيط).

بتفحص المواد القانونية التي تنظم هذه الأنظمة، نلاحظ أن السلطة الإدارية المستقلة تتخذ قرارات بالرغم من أن المتعامل يدفع إتاوة في حالة قبول طلبه، إلا أن هذا لا يؤثر في طبيعة القرار كونه إداري، لأن سلطة الضبط يمكنها إصدار قرار بالرفض وهذا الأخير وفقا للمادة 22 من نفس القانون يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة، و ليس للطعن أثر موقف و هذه هي القرينة التي تشكل أحد امتيازات السلطة العامة .

بالإضافة إلى قرارات تخص النزاع تكون السلطة تختص في تسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركين وفقا للمادة 13 من نفس القانون والتي جعلها المشرع قابلة للطعن حسب المادة 22 من نفس القانون.

زيادة على هذه القرارات ذات الطابع العام، يظهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال استعمال أساليب إدارية محضة كالتسخير الذي نصت عليه المادة 13 من القانون الملغى، أما القانون الساري المفعول فلم يستعمل مصطلح تسخير إلا أن المضمون بقي كما هو، و ذلك في إطار نص المادة 15 منه بالرغم من كل هذه الامتيازات التي تتمتع بها سلطة الضبط إلا أنها مقيدة بمجموعة من الالتزامات مثل، وجوبية احترام بعض الشكليات كاحترام الآجال الممنوحة لها لمنح الترخيص، و في حالة الرفض عليها التسبيب، كما أنها ملزمة باحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز في منح الترخيصات الخاصة بالاستغلال.

بالإضافة الى هذه الإلتزامات، تصدر قرارات و نذكر على سبيل المثال قرار رقم 02 /أخ/ رم/ س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 2019/01/07 ، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت و النقال، وفي سبيل تحقيق الشفافية تقوم بنشر هذه القرارات في الموقع الرسمي لها، كما تلتزم بتقديم تقارير سنوية الى البرلمان والوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات الإلكترونية عن نشاطها. و كل هذا ما يشكل التزامات على عاتقها فضلا عن الامتيازات التي تتمتع به.

الفرع السادس: الإختصاص الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تكملة للإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، تتمتع هذه السلطة بإختصاص إستشاري عملا بالمادة 14 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر، وبأصح التعبير، فإن الإختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة غالبا ما يمارس من خلال الإستشارات التي تقدمها السلطة.

لدراسة الإختصاص الإستشاري لهذه الهيئة، نتعرض لموقف المشرع الجزائري منه، ثم مجال ممارسته.

أولا: تكريس المشرع للإختصاص الإستشاري

إعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صراحة بالسلطة الإستشارية، وهذا بموجب قوانين إنشائها سواءا تعلق الأمر بالقانون رقم 2000-03 الملغى، أو القانون رقم 18-04 الساري المفعول.

كذلك نجد الأساس القانوني للوظيفة الإستشارية الممنوحة لهيئة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في كل من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، والذي وفقا لأحكام المادة 03 منه، ينص على أنّه: "**يتخذ الوزير المكلف بالم واصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص بمبادرته الخاصة بعد إستشارة سلطة الضبط أو بناء على إقتراح هذه الأخيرة**" كذا المرسوم التنفيذي رقم 02- 186المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوعGSM وإستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية.

على العموم، فإن نص المادة 2/13 من القانون الملغى، والمادة 14 من القانون الساري المفعول بالإضافة إلى أحكام المراسيم السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع أعطت أهمية بالغة للإجراء الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الأخيرة، و جعل الوظيفة إلزامية ووجوبية للسلطة المستشيرة، وكل هذا الإهتمام يرجع لحساسية وأهمية قطاع البريد والإتصالات.

ثانيا: مجال الإختصاص الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تتمتع سلطة البريد والإتصالات الإلكترونية بصلاحيات واسعة في المجال الإستشاري بإعتبارها الخبير الوحيد في هذا الميدان.

ما يمكن الإشارة إليه، هو أنّه في ظل أحكام القانون رقم 2000- 03 الملغى موضوع الإستشارة يأخذ شكلين، أين تكون إجبارية عندما يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية ومشاريعها في القطاع التابع لها، وتحضير دفاتر الشروط و إجراء إنتقاء المترشحين لإستغال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية، وتكون إختيارية في جميع القضايا المتعلقة بإستراتيجية تطوير هذا القطاع . بحيث يُقصد بهذه الأخيرة، الإستشارة التي تكون غير مفروضة بنص قانوني، والتي بدورها تنقسم لنوعين:

- الإستشارات التي لا ينص عليها القانون، وإنما تقوم بها السلطة المختصة بإرادتها الحرة.
- الإستشارات المقررة قانونًا، إلا أنه يُترك للسلطة المختصة الخيار في طلبها أو عدم طلبها.

أما الإستشارة الوجوبية، هي تلك التي يفرضها النص القانوني على عاتق السلطة الإدارية بأخذ الإستشارة من سلطة الضبط، لكنها تبقى غير ملزمة بإتباع الإستشارة المقدمة، أي لها كامل الحرية من إعتمادها من عدمه.

بالعودة إلى القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والإتصالات، نجد أنّ المشرع كرس الإختصاص الإستشاري لسلطة الضبط في نص المادة 14 منه التي تنص على ما يلي:

"**يستشير الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص مايلي:**

- **تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية.**
- **تحضير دفاتر الشروط.**
- **تحضير إجراء إنتقاءالمترشحين لإستغلال رخص الإتصالات الإلكترونية.**
- **ملائمة أو ضرورة إعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية.**
- **تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديديها.**

- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية وفي مجالي البريد والإتصالات الإلكترونية.

- في كل مسألة تتعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية."

بتحليل نص المادة أعلاه، يتضح لنا أن المشرع إعتمد إجراء الإستشارة الوجوبية في ظل القانون رقم 18-04، في حين إستغنى عن إجراء الإستشارة الإختيارية المؤسسة في أحكام القانون الملغى.

تبعا لذلك، يفهم أن الطبيعة القانونية للإستشارة وجوبية على الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية، أي عليه إستنفاذها، وذلك لإستخدام أحد مصطلحات القاعدة القانونية الآمرة (يستشير...)، وهذا الاخير يُحسب للمشرع كون سلطة الضبط هي المختصة في قطاعها خاصة وأن الوظائف العليا في الدولة غالبا ما يعينون لإنتماءات سياسية وعائلية وليس لكفاءات مهنية وتقنية.

بالرغم من أن الأخذ بهذه الإستشارة من عدمه مقترن برغبة الوزير المكلف بالبريد والإتصالات، إلا أن ذلك لا يعني بالمرة عدم فعاليتها، بل لها تأثير إلى حد ما، حيث تلعب دور هاما في توجيهه من خلال أرائها و إقتراحاتها المتعلقة بتحضير النصوص التنظيمية، وبعود ذلك إلى المركز الذي تحتله من حيث إحتكاكها الدائم بالسوق والمتعاملين الإقتصاديين.

المطلب الثاني : تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها

الفرع الاول : تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية

نظرا للتزايد المستمر لانتهاك خصوصيات الافراد المتداولة الكترونيا استدعت الضرورة وضع قانون خاص يجرم كل الأفعال التي تمس الاتصالات الالكترونية باختلافها، فلقد جاء القانون 18 / 04 صريحا في: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية وتجريم الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني.

الفرع الثاني : تجريم الاعتداء علي سرية المراسلات الالكترونية

في تعريفنا للاتصالات الالكترونية سابقا اتضح لنا تفاوت بين مزاياها وعيوبها، فلما أصبحت هذه المراسلات معرضة للانتهاك ارتاي المشرع الي وضع حد لهذ الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ويظهر ذلك في تجريمه لها في مجموعة من النصوص القانونية مدرجة في مجموعة من القوانين وفي نفس الوقت سلط عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة.

1- الأساس القانوني لتجريم الاعتداء علي سرية الاتصالات الالكترونية:

لقد جاء المشرع الجزائري في القانون 18 / 04 صريحا في تجريمه للاعتداء علي سرية المراسلات الالكترونية، ويبرز ذلك في تنظيمه لمجموعة من النصوص القانونية فنجد المادة 164 و 165 والمادة 166 و 167.

- فقد جاء في مضمون المادة 164 من القانون 18 / 04 :

" يعاقب كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق او الاتصالات الالكترونية " .

- اما المادة 165 و 166 و 167 فقد نصت علي:

" يحول بأية طريقة المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

والملاحظ ان المشرع اقر عقوبات تتفاوت بين السنة (1) حبس الي خمس(5) حبس، هنا يتبن لنا التكييف القانوني لجريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية انها تعتبر جنحة اضافة الي غرامات مالية متفاوتة حسب خطورة الجريمة.

2- أركان جريمة انتهاك سرية مراسلات الالكترونية

جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية كباقي الجرائم تشترط لتحققها ارتكاب الجاني لمجموعة من الأفعال التي تشكل في مجملها ركنا ماديا، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي للجاني.

يتكون الركن المادي من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية حيث حددت المادة 164 من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية صور السلوك الاجرامي وهو نفس المضمون نجده في القانون 2000 / 03 [1]وهي

الصورة الاولي: الافشاء

فيقصد بالإفشاء الإذاعة أي اظهار مضمون الرسالة او لجزء منها وبالتالي تمكن الغير من معرفة والعلم بفحوى الرسالة، ويقصد منه أيضا تغيير توجه الرسالة من علم شخص محدد الي علم عدد غير محدود من الغير وتمكينهم من مشاهدة الرسالة وذلك بالاستعانة بالأجهزة الحديثة سوآءا المستعملة لنقل الصوت او الصورة.

الصورة الثانية: النشر

يقصد بالنشر نقل مضمون المراسلة الي علم الغير باستخدام وسائل معينة مستخدمة بكثرة في المجتمع والتي تمكن من نشر ومعرفة وتوسيع نطاق العلم بالمراسلة الي عدد غير محدود من الأشخاص الا وهي وسائل النشر المعروفة كالمجلات والصحف والدوريات والمنشورات والمطبوعات الكتابية .وبالمفهوم الحديث لوسائل النشر أصبحت المراسلة أكثر عرضة للنشر بين ملا نهاية من الأشخاص وفي زمن جد قصير فالتقدم التكنولوجي افرز تقنية البلوتوث في الهواتف الذكية، وأيضا صفحات الانترنت التي يتميز النشر فيها بخطورة كبيرة حيث يسمح بطباعتها والاحتفاظ بها

الصورة الثالثة: الاستعمال الغير الشرعي للمراسلة دون رضا المرسل او المرسل الية

لا يجوز اعتراض المراسلة الإلكترونية دون رضا أطرافها لان رضا الأطراف يعتبر سببا من أسباب الاباحة فيتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على المكالمات او المحادثات الالكترونية باستراق السمع للمحادثة واستعمالها دون رضا أطراف المحادثة، فان كان مسبوقا برضي الأطراف او مصرح بها في الأحوال التي ينص عليها القانون فهنا لا يكتمل الركن المادي وبالتالي انعدام الجريمة، ويتحقق الركن المادي حتى وان كانت الأفكار والآراء المنتهكة لا تتسم بالسرية المهم ان يكون الانتهاك بغير رضا الأطراف. اما بالنسبة للمحادثات الالكترونية فيتحقق استراق السمع فيها في حالة عدم قبول او موافقة أطراف الحوار وذلك عكس الحوار المفتوح الذي يعتبر قرينة على رضي أطرافها على سماع المحادثة، الا انه في بعض الحالات

[1] انظر المادة 137 من قانون 03/2000

يتم الحصول على محل النشر بطريقة مشروعة أي برضا صاحبه ولكن نشره يعتبر جريمة وذلك في حالة الحصول علي رضا قاصر

وذلك في حالة إذا كان المجني عليه غير مميز او ارادته معيبة، ويشترط في هذا الرضي ان يكون معاصرا للمراسلة الالكترونية .

الصورة الرابعة: وقوع السلوك الاجرامي دون سند قانوني

باعتبار الحق في حرمة المراسلات الالكترونية حقا من حقوق الانسان اللصيقة بالشخصية أي "**حق شخصي**" فلا يجوز التنازل عنه ولا يمكن التعدي عليها الا في حالات اقرها القانون بموجب اذن قضائي، يصرح فيه بإذاعة او نشر او تسجيل المحادثة ورضا صاحبها او بوجود علاقة إشرافيه بين الجاني وصاحب الحق، وفي غير هذه الحالات يعتبر الفعل انتهاك لسرية المراسلات الالكترونية.

الصورة الخامسة: تحويل المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية

يعتبر فعل تحويل المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية جريمة يقوم بها متعامل للاتصالات الالكترونية، الذي هو كل شخص طبيعي او معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور او يقدم خدمات الاتصالات الالكترونية، ويسهرون على تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات وهو أنواع: المتعامل العمومي، المتعامل التاريخي، المتعامل القوي . كما يمكن ان يتم التحويل من طرف الاعوان المستخدمة لدي متعامل للاتصالات الالكترونية.

لقد حدد القانون المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الفئتين السالفتين الذكر والمتعلقة باحترام سرية المراسلات الالكترونية وعدم مراقبة الاتصالات الالكترونية واتخاذ كل التدابير من اجل ضمان هذه السرية 55 .كما لم يحدد المشرع طريقة معينة للقيام بالتحويل بل اكتفي بالقول .....**بأية تقنية**.....، كما يمكن ان ترتكب هذه الجريمة من طرف أي شخص فلم يحدد المشرع صفة الشخص مرتكب الجريمة الذي يقوم بانتهاك سرية المراسلة الالكترونية سوآءا كان شخصا طبيعيا او معنويا عاديا او موظف ذكرا كان ام انثي ... فالمشرع استخدم كلمة "**كل شخص**" أي اتي بصفة التعميم ، والغالب في الامر ان مثل هذا الانتهاك يتم من طرف مجرمين يتمتعون بذكاء

خارق هم مجرمي التقنية الحديثة ممثلين في الهاكرز والكراكرز اللذان يشكلان رعبا في مسمع كل شخص وذلك باستخدام تقنيات حديثة لانتهاك السرية مثل: الاختراق والفيروسات المعلوماتية واقتحام البريد الصوتي للمتعامل الإلكتروني وتثبيت برامج التجسس على الهاتف المحمول والقرصنة بواسطة هوائيات المحمول.

اما النتيجة الاجرامية تتمثل في انتهاك سرية المراسلات الالكترونية مع ضرورة وجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك بمختلف صوره والنتيجة أي ان يكون ذلك السلوك الاجرامي سببا في انتهاك سرية تلك المراسلة.

ان فعل تجريم انتهاك سرية المراسلات الالكترونية ليس مقتصرا فقط على الأشخاص الطبيعية بل تتعداه لتشمل الأشخاص المعنوية.

ب: الركن المعنوي

جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة:

ب- 1 : عنصر العلم

إذ ينبغي ان يكون الجاني على علم بأن فعله مخالف للقانون او بعبارة اخرى انه يرتكب فعلا مجرما، ففعل الاطلاع على المراسلات الالكترونية للغير او التقاطها او حجبها عن المرسل إليهم افعال تشكل بذاتها قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها، اما بالنسبة لاستراق السمع في المكالمات او المحادثات الالكترونية فيتحقق القصد الجنائي بقيام الجاني بفعل التنصت على المكالمات اوالمحادثات الالكترونية مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل

وأيضا يجب ان يعلم الجاني الصفة الخاصة للمراسلة فاذا كانت المراسلة عامة ويقوم بتسجيلها او نشرها فهنا لا يعتبر العلم متوفرا.

ب- 2 : عنصر الارادة

الإرادة ذلك النشاط الذي يصدر عن وعي فيجب ان تتجه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويشترط أيضا ان يكون التنصت قد حصل في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه، وبالمفهوم المخالف في حالة القيام بالتنصت في الأحوال التي نص عليها القانون فان القصد الجنائي ينتفي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي.

الفصل الثاني:

جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية

نعني بتجهيزات الاتصالات الالكترونية كل تجهير مطرفي او منشاة لاسلكية كهربائية مخصص لان يكون موصولا بشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور او مصنوعا للسوق الداخلية او مستوردا او مخصصا للبيع او معروضا للبيع. موزعا علي أساس مجاني او بمقابل او يكون موضوع إشهار.

وتخضع هذه التجهيزات للمصادقة والتي تثبت بشهادة مطابقة التي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات باستثناء ما ورد في التعريف السابق فإنها تمنح من طرف سلطة الضبط، او من طرف مخبر تجارب وقياسات معتمدة قانونا من طرف هذه السلطة بعد دفع مصاريف المصادقة كما يمكن انشاء نظام المصادقة الذاتية او الاعتراف بالمصادقة المتحصل عليها في بلد اخر، ثم ان تبليغ او رفض هذه المصادقة يجب ان يكون مسببا وذلك في اجل شهران يسري من يوم إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام، استثناءا لا تطبق على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والامن العمومي. ويشترط أيضا ان تكون التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية السالفة الذكر مطابقة في كل وقت للنموذج المصادق عليه.

وفي حالة مخالفة الاحكام السابقة فإننا نكون امام جريمة التعامل في التجهيزات المخصصة للاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة، وعلى هذا الأساس تتم دراسة هذا الفصل في أساسيين نتناول فيه اركان جريمة التعامل في تجهيزات الاتصالات الالكترونية، حماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء الغير المشروع لأنظمتها.

المبحث الاول : اركان جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية

للإلمام باركان جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية يجب التطرق أولا لدراسة الأساس القانوني، اركان الجريمة.

اولا: الأساس القانوني

تنص المادة 174 من القانون 18 / 04 :"...كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات او معدات الاتصالات الالكترونية بمقابل او بدون مقابل او يقوم بإشهار لغرض بيعها دون ان يكون متحصلا مسبقا علي شهادة المطابقة...."

ثانيا: اركان الجريمة

ا: الشرط المفترض:

يتمثل الشرط المفترض في توزيع التجهيزات او معدات الاتصالات الالكترونية والقيام بإشهارها لغرض بيعها دون الحصول على شهادة المطابقة من طرف السلطة المعنية بمنحها.

ب: الركن المادي:

تعتبر هذه الجرائم من جرائم السلوك فمجرد حدوث الفعل تتحقق النتيجة، اما محل السلوك الاجرامي فهي:

"التجهيزات" التي نعني منها أي جهاز الكتروني ثابت او منقول سلكي او لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات او تخزينها او ارسالها او استقبالها او تصفحها، يؤدي وضائف محددة حسب البرامج الموجودة بداخله والأوامر المعطاة له، اما "المعدات" فهي الأجهزة والآلات او مستلزمات تستعمل في خدمة الاتصالات.

فمن بين صور السلوك الاجرامي(الاشهار لبيع هذه المعدات) بقصد تحقيق الأرباح(والتوزيع سواءا بمقابل او بدون مقابل)

ج: الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب توافر القصد العام بعنصريه: أي علم الجاني بان التعامل في التجهيزات غير مشروع في حالة غياب شهادة المطابقة، وعنصر الإرادة أي توجه ارادته للتعامل في التجهيزات مع غياب شهادة المطابقة. إضافة التهميش

المطلب الاول : الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية

لقد اقر القانون 18 / 04 عقوبات جزائية على كل من يتعامل في تجهيزات الاتصالات الالكترونية سوآءا كان شخصا طبيعيا او معنويا. وهذا ما سندرسه في هذا الفرع ضمن ثلاثة نقاط أساسية كالتالي: عقوبة الشخص الطبيعي ،عقوبة الشخص المعنوي ،ظروف التشديد .

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

جاءت المادة 174 من القانون 18 / 04 محددة الجزاء الجنائي المقرر والمطبق على الشخص الطبيعي عند ارتكابه لمخالفة التعامل في التجهيزات دون الحصول على شهادة المطابقة حيث تقدر العقوبة من 500.000 دج الي 1.000.000 دج فتنص المادة على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 500.000 دج الي 1.000.000 دج كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات ومعدات الاتصالات الالكترونية بمقابل او بدون مقابل او يقوم بإشهار لغرض بيعها دون ان يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون".

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي:

تطبيقا للأحكام العامة ولما ورد في هذا القانون فان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن ارتكابه للأفعال الواردة في المادة 174 ، وتقدر العقوبة بالغرامة من (1) مرة الي (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون 18 / 04 ، كما يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة او نتجت عنها.

ثالثا: ظروف التشديد

تشدد العقوبة في حالة واحدة وهي حالة العود اين تعود عقوبة التشديد للسلطة التقديرية للقاضي.

رابعا: إجراءات التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

لممارسة الإختصاص التحكيمي من قبل سلطة الضبط يجب مراعات مجموعة من الإجراءات المتمثلة في ، الإخطار ثم فحص ما تقدم لها وأخيرا البث في النزاع.

1- إخطار سلطة الضبط

الإخطار هو ذلك الإجراء الأولي الذي ينعقد بموجبه الإختصاص التحكيمي لسلطة الضبط، وهذا ما يؤكده القرار الصادر من طرفها رقم 03 /sp/pc/2002، أين حدد الأشخاص والجهات التي لها الحق في الإخطار، ويتعلق الأمر بكل من المشتركين وكذا جمعيات المستهلكين، ويتم إخطار مجلس سطة الضبط بعريضة مكتوبة مرفقة بالوثائق اللازمة، وترسل في ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام أو بإداعها مباشرة في مقر سلطة الضبط.

أما بالنسبة للبيانات التي تحتويها عريضة الإخطار فتتمثل في: صفة المدعي، بيانات موضحة تخص المدعى والمدعى عليه، الوقائع، الخط وات، بحيث يرفض الإخطار شكلا في حالة تخلف إحدى البيانات المذكورة بعد إعذار سلطة ضبط المدعي بضرورة إستكمالها، أما في حالة إستفاء الإخطار لشروط قبوله، يوافق عليه ويتم قيده مقابل مبلغ مالي، والذي يخص المشتركين دون جمعيات المستهلكين إذا كانت مدعية.

يكون أجل قيد الإخطار 10 أيام، بعدها تقوم سلطة الضبط بإرسال نسخة منه والوثائق المرفقة به الى الأطراف وبعد الرد تتولى السلطة مهمة التبليغ والإعذار لتقديم ملاحظاتهم خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم.

2- التدقيق في الإخطار

وفقا للمادة 02 و 03 من القرار السالف الذكر، تقوم سلطة الضبط بالتدقيق في كل الوثائق المقدمة من أطراف النزاع و ذلك في غضون 30 يوم من إخطار المجلس، بعدها يعلن عن تنظيم جلسة علنية لتطبيق مبدأ الوجاهية، أين يمكن له الإستعانة بالخبرة، أما فيما يخص المحضر الصادر من الجلسة التي يترأسها رئيس سلطة الضبط أو العضو الأكبر سنا، يحرره مقرر ويوقعه الأطراف المتنازعة.

3- البت في النزاع

بعد المرحلتين السالفتين تأتي مرحلة فض النزاع، و التي تبدأ بعقد الجلسة وتنتهي بإصدار القرار التحكيمي، و تتم مداولات سلطة الضبط غيابيا و بعدها تصدر قرار يفصل في النزاع بعد 05أيام من جلسة السماع، و يبلغ الى الأطراف خلال 03 أيام من قبل المدير العام و يكون هذا القرار المتخذ مسبَب، والطعن ضده أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

المطلب الثاني : الاضرار المادي بوسائل نقل الاتصالات الالكترونية

ان الاضرار المادي بالاتصالات الالكترونية يشمل نوعان: اما المساس بأجهزة الاتصالات الالكترونية او الحاق ضرر بوسيلة نقل الاتصالات الالكترونية، ولعل ان اهم أجهزة الاتصالات الالكترونية تشمل المباني والمنشئات وخطوط الاتصال .

وللإلمام بكل الأفعال التي تشكل اضرارا ماديا بالاتصالات الالكترونية نقوم بابراز جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية.

_ جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية

يتم توفير ونقل الاتصالات الالكترونية باستخدام مجموعة من الأجهزة تتمثل أساسا في المباني والمنشئات وخطوط الاتصالات يتم وضعها وتشييدها تحقيقا للمنفعة المراد الوصول اليها.

فالمباني هي كل ما يشيده الانسان باستخدام مجموعة من مواد البناء أيا كان نوعها فتندمج في الأرض سوآءا أقيمت فوقها او تحتها. اما المنشئات فهي كل ما لا يصدق عليه وصف البناء لأنه غير متصل بالأرض مثل انشاء بناء من الخشب او مد الاسلاك على روافع او إقامة محطات تقوية لشبكات المحمول [1].

[1] طلعت الشهاوي. المرجع السابق. ص.347

فالمنشئات يمكن ازالتها وتحتفظ بتماسكها ويمكن نقلها من مكان لآخر دون ان يترتب عليها خسائر عكس المباني التي لا يمكن فصلها عن الأرض الا بالهدم والتكسير وإلحاق الضرر والخسائر بها.

اما خطوط الاتصال فهي عبارة عن اية وسيلة لإرسال او استقبال الرموز او الإشارات او الرسائل او الصور أيا كانت طبيعتها وسوآءا كان الاتصال سلكيا او لا سلكيا.

لقد جرم المشرع المساس بالأجهزة الاتصالات الالكترونية السابقة الذكر ويبدو ذلك واضحا في المادة 177 من القانون 18 / 04 اين تناولت هذه المادة الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة.

المبحث الثاني : حماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء الغير المشروع لأنظمتها

تعتبر شبكة الاتصالات الالكترونية القاعدة الأساسية لنقل الاتصالات فهي عبارة عن كل نظام سلكي او لاسلكي او الياف بصرية او نظم كهرو مغناطيسية لتمرير وتحويل ونقل خدمات الاتصالات بين النقاط النهائية في الشبكة بما فيها الشبكات الأرضية الثابتة والنقالة وشبكات الأقمار الصناعية وأنظمة نقل الكهرباء او غيرها منالمنافع وشبكات التبديل بدائرة او حزمة والشبكات المستخدمة لتقديم خدمات البث [1].

عرف المشرع الجزائري شبكة الاتصالات الالكترونية انها عبارة عن منشأة أو مجموعة منشآت لها مهمة إرسال وإيصال الاتصالات باستخدام إشارات إلكترونية، ومن خلالها يمكن تبادل معلومات التّحكّم والتّسيير المتصلة بها، ما بين النّقاط الطرفية لهذه الشّبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالاتالإلكترونية، وكذا التحويل والتوجيه كما أدرج المشرع أيضا انواع شبكات الاتصالات الالكترونية وهي: شبكات الأقمار الصناعية ،شبكات الأرضية، الأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية بشرط ان تستعمل لإيصال الاتصالات الالكترونية .

[1] معوان مصطفي، التجارة الالكترونية ومكافحة الجريمة المعلوماتية (قواعد االثبات المدني والتجاري)، الطبعة الاولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009ص.492

ان انشاء واستغلال وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية يخضع لمجموعة من الشروط والضوابط الواجب تتبعها لمشروعية هذه الخدمة ومخالفتها يؤدي لاستغلال غير مشروع لها، ثم ان اول شرط يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة الذي يختلف حسب نوع الخدمة فنجد: نظام الرخصة ونظام الترخيص العام ونظام الترخيص البسيط وترخيص لشبكة خاصة وشهادة المطابقة، وثاني شرط ضرورة توفر الأجهزة وكافة الوسائل المادية لإنشاء وتثبيت المنشآت في ارض الواقع.

من بين وسائل نقل الاتصالات الالكترونية نجد كابل الاتصال البحري الذي هو كابل يقع في قاع البحر جزء من شبكة عالمية ينقل في اليوم الملايين من الرسائل الالكترونية، فيتكون هذا الكابل من مجموعة اسلاك حديثة غير قابلية للأكسدة وحاجز مضاد لتسرب المياه مصنوع من الالمنيوم والياف بصرية دقيقة يتم نقل الإشارات الضوئية في داخلها، هذه الطبقات المختلفة صممت لحماية الكابل ومنع الضرر الذي يلحق به جراء تعرضه لمؤثرات خارجية . وتفاديا لوقوع أي ضرر بالكابل يسبب في تلفه او قطعه وبالتالي انقطاع كلي او جزئي للاتصالات الالكترونية، هذا ما دفع بالمشرع في ايطار القانون 18 / 04 بوضع مجموعة من القواعد الإلزامية الواجبة التطبيق من طرف الربان وأصحاب مراكب الصيد وحتى ربان السفن القائمة بمد او تصليح الكابل ومخالفة هذه الاحكام يؤدي الي المساس بنظام الاتصالات الالكترونية سوآءا من حيث الانشاء او من حيث نقلها[1]

المطلب الاول : مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة

لقد اولي المشرع الجزائري مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية أهمية بالغة، ويظهر ذلك في القانون 04 / 18حيث جاء هذا الاخير بجرائم مستحدثة تمس انشطة الاتصالات الالكترونية تتمثل أساسا في انشاء و/او استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة بمنحه، وجرائم التعامل في أجهزة الاتصالات الالكترونية دون الحصول أيضا على ترخيص. ويبدو ذلك واضحا من خلال تنظيمه لفصل كامل تحت عنوان "**أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية.**"

[1] Stephen c.drew et Alan g. Hopper ،pèche et câbles sous-marins (travaillons ensemble) ،seconde Edition ،comité international de protection des câbles, 2009 ،a: http://www.iscpc.org/documents/id=143 consulte le : 24/09/2020 à 00 :12h, p9

الفرع الاول : مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص

تعتبر المحرك الأساسي لإنشاء او استغلال او توفر خدمات الاتصالات الالكترونية ، وهو نفس الامر اعتمد عليه المشرع الجزائري في القانون 18 / 04 حيث أورد قيودا تتعلق بإنشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية في الفصل الثاني من الباب الثالث حيث اشترط ان تتم عملية الانشاء والاستغلال وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المشتركين ،وكذا شروط حول نفاذ المستعملين النهائيين الي الشبكات او الخدمات بالإضافة الي شروط تخص استعمال الشبكات او الخدمات دون ان ننسي الشروط الملقاة على المتعاملين اثناء استغلالهم للاتصالات الالكترونية [1]. والجدير بالذكر ان كل هذه الشروط لا يمكن اعمالها ولا تطبيقها في حالة إذا ما تم الاستغلال او الانشاء او توفير الخدمات دون الحصول على الترخيص من الهيئة المكلفة بتقديمه ويأخذ هذا الأخير عدة اشكال نتناولها كالتالي: مفهوم الترخيص و شروط الحصول على ترخيص، اركان جريمة الاستغلال بدون الحصول على ترخيص و الجزاء المقرر للاستغلال بدون رخصة .

الفرع الثاني : مفهوم الترخيص

للإلمام بمفهوم الترخيص يستوجب التطرق ل: تعريف الترخيص وانواع أنظمة الترخيص.

تعريف الترخيص

يعتبر الترخيص الاذن الذي يستلمه الشخص من الهيئة (سلطة الضبط) بموجب عقد بينهما للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة او تقديم خدمات اتصالات عامة او استخدام ترددات راديوية اما المرخص له: فهو عبارة عن ذلك الشخص الذي تحصل على ترخيص ويمكن ان يكون شخصا طبيعيا كما يمكن ان يكون شخصا معنويا [2]وذلك وفق شروط منافسة مشروعة واحترام مبدا المساواة من طرف المتعاملين في ايطار معاملة المشتركين[3]

[1] انظر المادة 115من القانون 04/18
[2]معوان مصطفي، المرجع السابق ص 219
[3] انظر المادة 123 الفقرة 1 من قانون 18_04

الفرع الثالث : أنواع أنظمة الترخيص

لقد أدرج المشرع ضمن القانون 18 / 04 أنواعا عديدة من التراخيص تختلف حسب نوع الخدمة المراد تقديمها كالتالي:

ا: نظام الرخصة

لقد تناول القسم الثاني من الفصل الثاني نظام الرخصة من "المادة 123 الي غاية المادة 130 "من القانون04/18 متناولا فيها مجموعة من الاحكام:

- **تعريف الرخصة**

تعتبر الرخصة تلك الاجازة التي تمنحها سلطة الضبط لكل شخص مهما كانت طبيعته يرسو عليه المزاد الموضوعي والغير التمييزي والشفاف والضامن للمساواة في المعاملة إثر اعلان المنافسة، وله بذلك مجموعة من الشروط محددة في دفتر الشروط ملزم باحترامها، ويطبق هذا الدفتر بطريقة مماثلة تماما على كل المتعاملين أصحاب الرخص المصنفة في نفس الفئة مع ضمان المساواة [1]كما يترتب عنها مجموعة من الحقوق أهمها: حق المرور على الأملاك العمومية وحق الارتفاقات وحق إقامة مساند [2].

مضمون دفتر الشروط (التزامات صاحب الرخصة)

لقد أدرجت المادة 123 / 3 من القانون 18 / 04 مضمون دفتر الشروط في خصوص قواعد الانشاء و الاستغلال وهي نفسها التزامات صاحب الرخصة كالتالي:

شرط الانشاء او الاستغلال

- شروط تقديم الخدمة لاسيما ادني شروط الاستمرارية والنوعية او الوفرة
- طبيعة الشبكة او الخدمة وخصوصياتها ومنطقة تغطيتها وكذا الجدول الزمني لأنشائها
- المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة او الخدمة
- تخصيص الذبذبات التي ستستغل ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ الي النقاط العليا التابعة للملكية العمومية
- شروط التوصيل البيني
- شروط تقاسم المنشآت القاعدية

[1] انظر المادة 123 الفقرة 2 من قانون 18_04
[2] انظر المادة 145 و 146 الفقرة 1 _ 2 على التوالي

- شروط استغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المشتركين
- الزامية إقامة محاسبة تحليلية
- مبادئ تحديد التعريفات
- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات
- شروط استغلال الخدمة وخصوصا بالنسبة الي حماية المشتركين والمساهمة في التكفل بكلفة النفاذ الشامل الي الخدمات
- المتطلبات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والامن العمومي والسيادة الوطنية
- الزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة
- كيفيات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشتركين
- الزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا
- كيفيات تسديد مختلف الأتاوى
- العقوبات في حالة الاخلال ببنود دفتر الشروط
- مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها
- الزامية احترام الاتفاقات والاتفاقات الدولية التي تصادق عليها الدولة
- المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية
- الزامية احترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ب: نظام الترخيص العام

-تعريف الترخيص العام

لقد تناولت المواد 131 الي 134 نظام الترخيص العام، فهو يمنح لكل شخص من طرف سلطة الضبط عن طريق التنظيم بغض النظر عن صفة الشخص اكان شخصا طبيعيا او معنويا، يفرض عليه التزام باحترام شروط الانشاء والاستغلال او توفير الخدمات الاتصالات الالكترونية. [1]

[1] انظر المادة 131 من قانون 18_04

- التزامات صاحب الترخيص العام

1- دفع مقابل مالي واتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة
2- دفع مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية
3- دفع مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة

ج: نظام التصريح البسيط

-تعريف نظام التصريح البسيط

تناولته المادتين 135 و 136 من القانون 18 / 04 فهو عبارة عن تصريح يمنح لكل شخص طبيعي او معنوي يريد استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية تكون خاضعة لنظام التصريح البسيط، شريطة ان يقوم بإيداع رغبته في الاستغلال التجاري للخدمة عند سلطة الضبط[1].

- مضمون التصريح البسيط

يجب ان يتضمن هذا التصريح المعلومات التالية: محتوي مفصل عن الخدمة المراد استغلالها، كيفيات افتتاح الخدمة، التغطية الجغرافية، شروط الاستفادة من الخدمة، التعريفات المطبقة على المشتركين. لسلطة الضبط اجل شهرين تحتسب من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل اشعار بالاستلام من اجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام تصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في اجل شهرين من تاريخ استلام التصريح وفي حالة الرفض يجب ان يكون التصريح مسببا ويبلغ أيضا في اجل شهرين[2].

د: ترخيص لشبكة خاصة

هي عبارة عن شبكة اتصالات الكترونية تستعمل للاستعمال الخاص للشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينشئها، واما للاستعمال المشترك عندما تخصص للاستعمال من طرف عدة اشخاص طبيعيين او معنويين منظمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل الاتصالات وهي نوعان: الشبكات الخاصة السلكية والشبكات الخاصة اللاسلكية، ويستثني عن هذه الاحكام الشبكات المنشاة او المستغلة لأجل حاجات الدفاع الوطني او الامن العمومي

[1] انظر المادة 135 من قانون 18_04
[2] انظر المادة 135 الفقرة 2 من قانون 18_04

وكذا الشبكات السلكية السيادية لأحكام هذا الفصل، كما يمكن انشاء او استغلال شبكة خاصة داخلية ما بين الفروع أحرى ، ولها نوعان:

(الشبكات الخاصة الداخلية السلكية والشبكات الخاصة الداخلية اللاسلكية) [1]

الفرع الرابع : شروط الحصول على الترخيص

ان الحصول على ترخيص لإنشاء واستغلال او تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية يتضمن مجموعة من الشروط تختلف حسب نوع الخدمة لمراد تقديمها كالتالي: مضمون شروط الترخيص والتدابير المتخذة ضد المتعاملين في حالة مخالفة شروط التراخيص.

مضمون شروط الترخيص

ان منح الرخصة للمتعاملين من اجل استغلال /او انشاء شبكة اتصالات الكترونية او توفير خدمات الاتصالات الالكترونية يستوجب توفر مجموعة من الشروط تختلف حسب نوعية الخدمة المراد تقديمها

كالتالي:

ا: شروط منح الرخصة

لقد حددت المادة 124 من القانون 18 / 04 شروط منح الرخصة وهي:

- الرخصة تمنح لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط
- إمكانية تجديد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط
- الرخصة تمنح بصفة شخصية
- لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة الا بعد موافقة الهيئة المتاحة بإعداد رخصة من جديد تمنح لصالح المتنازل له
- يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة
- تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي
- الرخصة تسلم مقابل دفع مبلغ مالي

[1] انظر المادة 10 الفقرة 25 و المادة 138 من قانون 18_04

- حق الشفعة المخول للدولة ممارسته في اكتساب أصول المتعامل طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في حالة التنازل عن الرخصة او بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار استغلال هذه الرخصة او في حالة الإفلاس او الحل قبل حلول الاجل او التوقف عن النشاط من طرف المتعامل

ب: شروط منح الترخيص العام

-يمنح الترخيص العام في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية

-تبليغ قرار المنح او الرفض يكون في اجل شهران ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام مع ضرورة تعليل قرار الرفض.

-يمنح الترخيص العام بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه

-ارفاق الترخيص العام بدفاتر الشروط نموذجية تخصص كل واحد منهما خدمة معينة

-يستفيد صاحب الترخيص العام في الحق في تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية التي تدخل في هذا النظام والتي قدمها مسبقا ووقع على دفتر الشروط المتعلق بها [1]

الفرع الخامس: صور العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تفرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نوعين من العقوبات وهي عقوبات مالية، وعقوبات تمس بالنشاط المهني أو المركز القانوني للعون الاقتصادي.

أولا: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي عبارة عن جزاءات إدارية تمس الذمة المالية للعون الاقتصادي وتكون تبعا لذلك متسمة بالطابع النقدي. وقد منحت لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية توقيع عقوبات مالية لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2015 المتضمن تعديلا للقانون 2000 – 03 حيث جاءت في المواد 35،39 مكرر، 40 مكرر 01 والمادة 65 مكرر والمادة 66 مكرر، و 66 مكرر 01.

[1] انظر المادة 131 الفقرة 2 و المادة 131 الفقرة 3 من قانون 18_04

1- تعريف العقوبات المالية:

هي عبارة عن مبلغ نقدي توقعه سلطة الضبط في هذا المجال، حيث تعتبر العقوبة المالية في بعض الحالات بمثابة الجزاء الوحيد عن المخالفة المرتكبة مع بقاء حق المخالف قائما باللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرار الصادر عن سلطة الضبط، كما يعتبر البعض العقوبات المالية عبارة عن جزاء يمس الذمة المالية للمخالف مما يرتب شرط تناسب

الجزاء المالي مع حجم الخطأ المرتكب من قبل الشخص، لذلك فإن الجزاء المالي يقتطع من خزانة المخلف وذلك كعقوبة له.

2- معايير تقدير العقوبات المالية:

هناك اختلاف في التشريعات المقارنة حول المعايير المعتمدة من أجل تقدير الغرامة المالية، فمنها ما أرجع معيار تقدير العقوبة أو الغرامة المالية إلى درجة خطورة المخالفة إضافة إلى ظروف المخافة المالية، غير أن الاتفاق بين مختلف التشريعات المقارنة هو وجود حد أدنى وحد أقصى للغرامة المالية.

أما بالنسبة للمرع الجزائري في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية فهو يضع معيارين من اجل تقدير العقوبة المالية وهما تحديد قيمة الغرامات استنادا إلى رقم الأعمال وتحديد قيمة الغرامات بالدينار.

يستعمل المشرع الجزائري معيار رقم الأعمال من أجل تقدير العقوبة المالية ففي قانون 2000- 03 الملغى نصت المادة 35 منه على أن العقوبة المالية يجب أن يكون مبلغها الثابت يتناسب مع خطورة التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى غاية 10 من رقم الأعمال في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

أما فيما يخص تحديد قيمة الغرامات المالية بالدينار ففي المادة 36 الفقرة الرابعة من القانون رقم 18 – 04 حدد قيمة العقوبة بالدينار فيما يتعلق نظام الترخيص حيث نصت على

أن: "... **واذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى 1.000.000 إلى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.**"

ثانيا: العقوبات الشخصية

هي عقوبات ترتب الحرمان من الحقوق والامتيازات وهي قليلة العدد مقارنة مع العقوبات المالية، فهي عقوبات توقعها سلطة الضبط وتقع على موضوع المخالفة الإدارية فمثلا إذا كانت المخالفة متعلقة بترخيص إداري خولفت شروطه، هنا قد تكون العقوبة سحب أو إلغاء هذا الترخيص.

يصطلح عليها أيضا بالعقوبات السالبة للحقوق وهي أكثر شدة من العقوبات المالية، تتعلق هذه العقوبات بحظر كلي للنشاط أو حظر جزء منه فقط إما بشكل نهائي أو بشكل مؤقت كما هو الحال بالنسبة للترخيص وفي حالة ما إذا امتنع المتعامل المخالف عن الامتثال يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تقوم بإج ا رء السحب النهائي للرخصة.

1- العقوبات المتعلقة بالترخيص

يمكن لسلطة الضبط أن توقع جزاءات على المتعامل المستفيد من نظام الترخيص في مجال إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والاداءات البريدية في حالة عدم احترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وذلك بعد إعذار هذا المتعامل بالامتثال للشروط في أجل لا تتعدى (30) يوم، وفي حال عدم امتثاله أو تماديه بعدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تسليط العقوبة المالية عليه، يمكن أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب استنادا إلى المادة 36 الفقرة الخامسة احدى العقوبتين التاليتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

واذا استمر المتعامل في عدم الامتثال رغم ما سبق، فإن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه.

2- العقوبات المتعلقة بالتصريح البسيط:

يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط جملة الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو قرارات سلطة الضبط، وبعد إعذاره بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما، وفي حالة تمادي المتعامل في عدم الامتثال رغم تطبيق العقوبة المالية، فهنا تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته وبموجب قرار مسبب عقوبة تقضي بسحب شهادة التسجيل.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط تملك صلاحية تقدير العقوبة الواجبة التطبيق والتدابير المترتبة عن ذلك، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حسب ما أشرنا إليه سابقا تقوم أولا بإرسال إعذار إلى المتعامل المخالف لا يكون الغرض منه هو العقاب، وانما مطالبته بالالتزام بالشروط المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية أو قرارات سلطة الضبط، ثم بعد ذلك توقع جزاءات مالية في حالة ما إذا لم يتمثل لمضمون الإعذار، ثم إذا استمر على ذلك تقوم بتوقيع العقوبات السلبة للحقوق والتي تمس بالنشاط المهني للمتعامل.

هذا الترتيب في العقاب يتماشى مع متطلبات الضبط الاقتصادي، كون أن الإعذار هو إجراء وقائي يهدف إلى تصويب أعمال المتعامل ويعتبر احترامه مانعا لتوقيع العقاب ومن ناحية ثانية هناك عقوبات أكثر شدة وقسوة من غيرها من العقوبات، سيما إذا تعلق الأمر بالعقوبات المرتبطة بذمة الشخص المالية أو نشاطه المهني.

المطلب الثاني : الجزاء الجنائي المقرر لجنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية

لقد جاء القانون 18 / 04 مجرما لجنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية وتسليط عقوبات جزائية على مرتكبيها سوآءا ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي او من طرف الشخص المعنوي، كما أشار القانون الي تشديد عقوبة الشخص الطبيعي و عقوبة الشخص المعنوي و عقوبة و ظروف التشديد .

الفرع الاول : جريمة الاضرار بالكابلات البحرية

تلعب الكابلات البحرية دورا هاما في نقل وتبادل المعطيات والبيانات الرقمية حول العالم فقد سهلت بشكل كبير انتقال الاتصالات الالكترونية عبرها نظرا لسرعة تدفق البيانات فيها، فهي تقوم بنقل 97 بالمئة من مجمل الاتصالات .المشكل المطروح هنا ان هذه الكابلات أصبحت معرضة لمجموعة من الاضرارمختلفة المصادر تؤدي في الأخير الي قطع او تلف هذه الكابلات وبالتالي توقف الاتصالات الالكترونية، فقد حدد القانون 18 / 04 مجموعة من الأفعال تسبب اضرارا بالكابل البحري والجزاء الجنائي المقرر لها

الفرع الثاني : نطاق تطبيق القانون 18 / 04 على الإقليم البحري

جاء في نص المادة 13 الفقرة الاولي من الدستور [1] :" تمارس سيادة الدولة علي مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها"، فيحق لكل دولة ممارسة سيادتها التامة على المساحات البحرية التابعة لها، فقد منحت الدول الساحلية الحق في فرض قوانينها ولوائحها التي تنظم الملاحة البحرية في مجالها البحري.

يتشكل المجال البحري من مجموعة من المناطق البحرية متمثلة في: المناطق الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، والاشكال المطروح أي من المناطق السالفة الذكر تدخل في نطاق الإقليم البحري للدولة؟

لقد اكدت غالبية الاتفاقات المبرمة حول تحديد نطاق سيادة الدولة علي اقليمها البحري علي تحديد المنطقة الداخلية والبحر الإقليمي مناطق تعد جزءا من إقليم الدولة فيقصد بهما:

- **المناطق الداخلية:** هي تلك المساحات الداخلية الأكثر قربا بل التصاقا بالساحل، وبمعني اخر تلك المياه التي تقع بجانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر

[1] المادة 13 الفقرة 1 من الامر رقم 16/01، المرجع السابق

الإقليمي. هذا ما أكدته اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الصادر عام 1956 في فقرتها الاولي، وكذا الاتفاقية العامة لقانون البحار التي عرفت المياه الداخلية في المادة الثامنة منه، فالدولة الساحلية لها رقابة إدارية وتشريعية وقضائية على مياهها.

- **البحر الإقليمي:** هو مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة تمد فيما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية، أي هي منطقة تنحصر بين المياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويبلغ البحر الإقليمي 12 ميل بحري من خط الأساس حسب ما ورد في اتفاقية الأمم لقانون البحار ويدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي[1].

ومن هنا نستنتج ان نطاق تطبيق القانون 18 / 04 على المجال البحري يشمل منطقتين هما: المنطقة الداخلية والبحر الإقليمي، أي في حالة ارتكاب الأفعال الواردة في القانون 18 / 04 في المنطقتين السابقتين فإننا نطبق احكام هذا القانون.

الفرع الثالث : الالتزامات الملقاة علي قائد السفينة لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الملقاة علي الربان فيجب عليهم ممارسة قيادة السفينة شخصيا، ثم ان المادة 182 و 183 فقرة 1 من القانون 18 / 04 جاءت بمجموعة من الالتزامات الملقاة علي الربان اثناء ممارسته للملاحة البحرية من اجل تفادي الاضرار بالكابلات البحرية، وتتمثل هذه الالتزامات في:

أولا: مراعاة قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات

يعتبر التصادم في البحار كل ارتطام مادي بين السفن في البحر او بين هذه الأخيرة ومنشئات ثابتة او شيء ثابت في نقطة معينة واقعة في الأملاك العمومية البحرية [2]

نصت المادة 79 / 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "تولي الدول عند وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات او خطوط الانابيب الموضوعة من قبل، وينبغي بوجه خاص عدم الاضرار بإمكانيات تصليح الكابلات او خطوط الانابيب الموجودة فعلا"[3].

[1] العناني ابراهيم، قانون البحار (المبادئ العامة-الملاحة البحرية-الصيد البحري) ، الجزء الاول، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 11
[2] انظر المادة من 273 و 274 الفقرة 1 من القانون 76 / 80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري. المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 / 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 ، منشورات بيرتي، الطبعة 2010 / 2011 ، الجزائر 2010
[3] Commandement des navales, Règlement international pour prévenir les abordages en mer «texte», Service hydrographique des forces navales, Alger, 2009 p18.

ومن اجل تفادي الاضرار بالكابل البحري يجب علي قائد السفينة القائمة بهذا العمل في اجل لا يتجاوز 24 سا [1]ان يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات فهي عبارة عن علامات وإشارات وأضواء يضعها الربان علي متن واجهات سفينتهم للدلالة على ان السفينة تقوم بعملية إصلاح اومد كابل بحري وهي ترد على نوعين

- **علامات النهار**

هي علامات سوداء اللون تختلف اشكالها حسب (دائرية. مخروط. اسطوانية. معين) ، قطرها على الأقل 0.6 متر وتكون المسافة بين العلامات على الاقل 1.5 متر، يتم تطبيقها من طلوع الشمس الي غروبها وتكون موزعة كالتالي[2]: علامات توضع على الجوانب تحديدا على العمود الامامي للسفينة حيث يتم وضع دائرتين متتاليتين في جانب المنطقة المحظورة (اين يتم تصليح الكابل) ، ومخروطين متقاربين على الجهة الموازية للمنطقة المحظورة اين يمكن لكل الية عائمة المرور من تلك الجهة، وعلامات علوية يتم تركيبها كما يلي: دائرة مخروط. دائرة على الترتيب.

- **أضواء الليل:**

عبارة عن أضواء ملاحة مختلفة الألوان يتم تشغيلها في الفترة الليلية عند القيام بمد او تصليح كابل بحري، فهي عبارة عن دلالة على ان السفينة تقوم بهذه العملية، تتفاوت بين اللون الأبيض والأخضر والأحمر و الاصفر يتم تشغيلها كالتالي: أضواء الجوانب فيقوم قائد السفينة القائم بمد او تصليح كابل بحري بتشغيلها كما يلي:

أضواء خضراء متتالية من جانب والتي تعني إمكانية المرور من تلك الجهة بسلامة و (2) أضواء حمراء متتالية في الجانب الاخر أي اين يتم تصليح الكابل البحري والمرور من هناك محظور بزاوية رؤية 360 درجة والأضواء العلوية فهي أضواء يتم تشغيلها في الجهة العليا من السفينة وتكون متتالية كالتالي: ضوء احمر يليه ضوء ابيض ثم ضوء احمر بزاوية رؤية 360 درجة

[1] انظر المادة 182 الفقرة 1 من القانون 18_04

[2] Op.cit. p19.

ثانيا: الابتعاد عن السفينة القائمة بمد او تصليح الكابل البحري

في تعريف اخر للتصادم هو عبارة عن كل خسارة تسببه سفينة لسفينة اخري او أشياء او اشخاص موجودين عليها إثر تنفيذ او اهمال مناورة الملاحة او عدم مراعاة القواعد مع عدم حصول اصطدام او ارتطام بصفة مباشرة [1]،فعندما تتم مراعاة قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات من طرف قائد السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري هنا يكون بوسع قائد أي سفينة اخري رؤية هذه الإشارات وبالتالي يقع عليه التزام الابتعاد عن هذه السفينة بمقدار ميل (1) بحري[2]

ثالثا: الابتعاد عن خط الطوافي

يعرف خط الطوافي انه مجموعة من طوافات التي من خلالها يتعرف الملاح عن وجود كابلا بحريا مغمورا أسفل هذه الأخيرة، وهي عبارة عن مجموعة من بالونات تطفو فوق الماء مشدودة بكابل بحري، فيجب لتفادي الحاق الضرر بالكابل البحري علي ربان السفن مهما كانت نوعها احترام مسافة الأمان التي تقدر بربع(1 / 4) ميل بحريل.

رابعا: عدم الرسو في المناطق الغير المرخصة لها لتفادي الاضرار بالكابل البحري

المرساة هو ثقل يلقي في الماء فيمسك السفينة ويمنعها عن الحركة، وغالبا ما تصنع المرساة من المعدن وهي عبارة عن عملية رمي المخطاف الذي يهبط الي قاع البحر بسبب ثقله وينغرز في قاع البحر[3]. ثم ان هذا الفعل قد ينجم عنه ضررا للكابل البحري هذا ما جعل المشرع يفرض التزاما علي الربان بعدم رمي المرساة على ميل بحري من موقع الكابل، وكذا عدم ربط السفينة بطوافة الدالة على موقع الكابل البحري، (¼) بعد اقل من ربعولقد استثني المشرع من دفعته الضرورة الي القيام بهذا الفعل[4]

[1] االمادة الفقرة 3 274. من الامر 76/80 المرجع السابق
[2] انظر المادة 182 الفقرة 2 من القانون 18_04
[3] الموقع الالكتروني http:// www. wikipidia.com تم الاطلاع يوم 23/09/2020 وعلى الساعة21:15
[4] انظر المادة 183 الفقرة 1 من القانون 18_04

الفرع الرابع : مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

جاءت المادة 183 فقرة 2 و 183 فقرة 3 من القانون 18 / 04 محددتان القواعد المفروضة على أصحاب مراكب الصيد اثناء ممارستهم للصيد البحري، فكما رأينا سابقا انه يقع على عاتق قائد السفينة القائمة بمد او تصليح الكابل البحري ضرورة مراعاة قواعد الإشارات لتفادي الاصطدامات البحرية، ففي هذه الحالة إذا ما راي او لمح صاحب مركب صيد هذه الإشارات فيلتزم بالابتعاد عنها بقدر (1) ميل ملاحي على الأقل.

كما يلتزم صاحب مركب الصيد ان يبتعد بقدر ربع(¼) ميل ملاحي عن خط الطوافي الدالة عن موقع الكابل.

الفرع الخامس : تجريم الاضرار بالكابلات البحرية

ان تجريم الاضرار بالكابلات البحرية يقتضي البحث أولا عن اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية، والتطرق للجزاء الجنائي المقرر لها.

أولا: اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية

اركان الجريمة نفسها في كل الجرائم ولكن تختلف في نوع الفعل وذلك حسب نوع الجريمة. وهذا ما يبدو لنا واضحا في جرائم الاضرار بالكابلات البحرية الذي نتناول اركانها كالتالي:

ا: جنحة قطع الكابل البحري

ا- 1 : الأساس القانوني

لقد جاءت المواد 179 و 180 من القانون 18 / 04 مجرمة لقطع الكابل البحري فقد ورد في المادة 179 :

"...كل من يقطع عمدا كابلا بحريا او يسبب له تلفا يوقف او يعطل الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا."

اما المادة 180 فتنص:

"...كل شخص يقطع كابلا تهاونا او خطا كابلا بحريا او يسبب له تلفا قد يوقف او يعطل الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا."

ا- 2 : اركان جريمة قطع الكابل البحري

تتكون هذه الجريمة من ركنيين أساسيين يردان علي محل اجرامي يتمثل في الكابل البحري وهو نفس المحل في كل الجرائم الواردة في هذا الإطار.

-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في "قطع الكابل البحري"، فهي من جرائم الضرر التي تستوجب توفر ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامي والمتمثل في قطع الكابل البحري، والنتيجة تتمثل في تعطيل الاتصالات الالكترونية، والعلاقة السببية: ان يكون ذلك القطع سببا في تعطيل الاتصالات الالكترونية.

-الركن المعنوي:

جريمة قطع الكابل البحري هي جريمة عمدية حسب المادة 179 من القانون 18 / 04 بإدراجها لمصطلح "**عمدا..**" فهي تستوجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، عنصر العلم أي علم الجاني بوجود الكابل وعنصر الإرادة اي توجه إرادة المجني لارتكابه الأفعال الضارة بالكابل البحري، كما يشترط أيضا توفر قصد جنائي خاص والمتمثل في قطع الكابل "تهاونا" او "خطا."

الا ان المشرع أورد استثناء بجواز قطع الكابل البحري في حالة الضرورة والقوة القاهرة من اجل حماية حياة طاقم السفينة وكل من هو متواجد فيه[1]

ب: جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري

ب- 1 : الأساس القانوني

جاءت المادة 163 من القانون 18 / 04 بصفة الزامية تبليغ السلطات المحلية لأول مناء ترسو فيه السفينة عن قطع او اتلاف الكابل البحري من طرف الربان او أي شخص موجود فيها:" يتعين على كل ربان سفينة او كل شخص يوجد على متن السفينة يقطع كابلا بحريا عمدا او بسبب اهمال او عدم مراعاة التنظيمات او يحدث له تلفا قد يترتب عنه توقف او تعطل الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا فور وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها عن انقطاع او تلف الكابل البحري الذي تسبب فيه."

[1] انظر المادة 179 الفقرة 2 من القانون 18_04

كما جاء في المادة 181 مجرمة فعل عدم تبليغ عن قطع الكابل البحري:

".... كل من لا يبلغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل البحري او تلفه".

الفرع السادس : اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية

الركن المادي: تعتبر من جرائم الشكلية فيكفي مجرد عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري لقيام الجريمة

الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام بعنصريه: عنصر العلم أي علم الجاني بارتكابه لفعل القطع وان عدم التبليغ عنها يشكل جريمة، وكذا عنصر الإرادة أي توجه إرادة الجاني لعدم التبليغ عن فعل القطع.

أ: جريمة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية

أ- 1 : الأساس القانوني

نصت المواد 182 و 183 / 1 من القانون 18 / 04 على تجريم مخالفة قائد السفينة لالتزاماته من اجل تفادي الاضرار بالكابل البحري، فقد نصت المادة 182 / 1 و 2 و 3 علي:

1- **"....قائد السفينة القائم بمد او تصليح كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات."**

2-....." **قائد اية سفينة لا ينسحب او يبتعد بميل (1) ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري**"....."

3....." **قائد اية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع (¼) ميل ملاحي على الأقل....".**

4....." **كما جاء في المادة 183 / 1** ".... **قائد اية سفينة يرمي المرساة على بعد اقل من ربع (1 / 4) ميل ملاحي من كابل بحري**"....

أ- 2 : اركان الجريمة:

-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في مجموعة من الأفعال هي:

1- يتمثل الركن المادي الوارد في المادة 182 / 1 في عدم قيام قائد السفينة القائمة بتصليح او مد الكابل البحري بمراعاة القواعد المعتمدة لاتقاء الاصطدامات او القيام بوضعها او تشغيلها بوضعية خاطئة.

2- يبرز الركن المادي في المادة 182 / 2 في فعل عدم الانسحاب او الابتعاد عن السفينة القائمة بتصليح او مد كابل بحري بمسافة الأمان المقدرة بميل(1) ميل ملاحي.

3- يتمثل الركن المادي الوارد في المادة 182 / 3 (¼) في عدم ابتعاد قائد السفينة عن خط الطوافي بمقدار ربع ميل ملاحي كمسافة للأمان.

4- لقد وضحت المادة 183 / 1 السلوك الذي يعد ركنا ماديا في قيام قائد اية سفينة برمي المرساة على بعد اقل من ربع ميل بحري من كابل بحري او ربط السفينة بطوافة دالة على موقع الكابل.

-الركن المعنوي:

كل الأفعال الواردة في المواد 182 الفقرة 1.2.3 و المادة 183 / 1 تتفق كلها في كونها جرائم عمدية لأنه بوسع قائد اية سفينة تحديد موقع الكابل او رؤية الطوافي الدالة علي موقع الكابل، ولكن بالرغم من علمه بوجود الكابل البحري الا انه لا يراعي مسافة الأمان.نفس الامر لقائد السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري فانه يقع عليه التزام اعتماد قواعد الإشارات لتفادي التصادم في البحر 106 الا انه يتعمد عدم وضعها، وبالتالي فالقصد الجنائي هنا هو قصد عام بعنصريه العلم والإرادة، الا ان المادة 183 / 1 استثنت قائد السفينة القائم بالأفعال الواردة في المادة من التجريم في حالة القوة القاهرة

ب: جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

ب- 1 الأساس القانوني:

لقد جاءت المادتين 183 / 2 و 183 / 3 مجرمتين لكل أفعال الصيد البحري الضارة بالكابل البحري باعتبار تلك المناطق محظورة كما يلي:

- المادة 183 / 2 :"... صاحب أي مركب صيد لا يناي بأجهزته او شباكه بقدر ميل (1) ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري."
- المادة 183 / 3 ملاحي على الأقل عن خط (¼) :"... صاحب أي مركب صيد لا يناى بأجهزته وشباكه بقدر الطوافي المخصصة للدلالة على موقع الكابل."

د- 2 اركان الجريمة:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في:

- (2 / 183) يظهر الركن المادي في هذه المادة بعدم الابتعاد عن السفينة القائمة بمد او تصليح الكابل البحري علي الأقل بواحد(1) بميل ملاحي.
-(183 / 3) يبدو الركن المادي واضحا في هذه المادة بعدم الابتعاد عن خط الطوافي بمقدار (¼) ربع ميل ملاحي

الركن المعنوي:

كلا الفعلين السابقين يعتبران جرائم عمدية يتطلب لتحققها القصد الجنائي العام بعنصريه، عنصر العلم أي علم صاحب مركب الصيد ان تلك المنطقة محضورة لوجود الكابل او خطوط الطوافي او يمارس فيها نشاط ميل بحري (¼) تصليح الكابل او مده وعلمه ايضا ان القانون يلزمه بالابتعاد بمقدار ميل بحري [1] . وعنصر الإرادة هو عدم الابتعاد عن تلك المنطقة المحضورة بمسافة الأمان المحددة قانونا والدخول في المنطقة المحظورة.

ثانيا : الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الاضرار بالكابلات البحرية

يعاقب على جرائم الاضرار بالكابلات البحرية بالحبس من 6 أشهر كادني حد الي 10 سنوات كأقصى حد وغرامات مالية تتفاوت حسب نوع الجريمة كالتالي:

ا: عقوبة جنحة قطع واتلاف الكابلات البحرية

نصت المادة 179 من القانون 18 / 04 على عقوبة قطع الكابلات البحرية او التسبب في اتلافه عمدا من:

[1] انظر المادة 183الفقرة 3من القانون 04/18

"خمس (5) الي عشر (10) سنوات حبسا وبغرامة 5.000.000 دج الي 10.000.000 دج". وتستثني المادة 2 / 179حالة الضرورة أي من دفعته الضرورة لقطع الكابل البحري او اتلافه.

نصت المادة 180 علي عقوبة "الحبس من ستة (6) اشهر الي سنتين(2) و غرامة مالية من" 500.000 دج الي 1.000.000 دج كل من يقطع او يتلف الكابل البحري تهاونا او خطا."

ب: عقوبة جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري

نصت المادة 181 على عقوبة "عدم تبليغ السلطات المختصة عن التسبب عن قطع الكابل البحري او اتلافه" بثلاثة (3) سنوات حبس الي خمس(5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج الي 10.000.000 دج."

ج: عقوبة جريمة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية

جاء في نص المادة 182 من القانون 18 / 04 عقوبة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته المقدرة ب:" غرامة مالية من 500.000 دج الي 1.000.000 دج."

د: عقوبة جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

جاءت المادة 183 معاقبة على مخالفة قواعد رسو السفن وقواعد ممارسة الصيد البحري بعقوبة" الحبس من 2شهرين الي (1) سنة حبس وبغرامة من 200.000 دج الي 500.000دج.

الخاتمة

خاتمة :

في إطار دراستنا الحماية الجنائية للاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية توصلنا إلى أن بالرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الإتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لإنتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها نوعا من السرية.

وبناءا على ما سبق يمكن إيجاز أهم النتائج المتحصل عليها من خلال ما يلي:

- يتمثل مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في كل من مورد الخدمة أو المعلومة، ومتعهد الوصول، ومتعهد الإيواء ، وناقل المعلومة، ومورد ومحركات البحث.
- يلتزموا مقدمي الخدمات الإلكترونية بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة والتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال والمعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- تم إقرار مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء إستثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الإتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة إستخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم، وكانت الجزائر من السباقين لتكريس هذا الإجراء صراحة بموجب القانون رقم: 09-04 جعل المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة.
- تتمثل الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية في سرية الإجراءات، والتسخير والمحاضر، وحماية المعطيات المتحصل عليها ،والإذن، ومسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد، وخضوعها لسلطة القضاء تسهر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على وجود منافسة فعلية

ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، وإعداد مخطط وطني للترقيم، منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية، المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.

- يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول، يتم إختيارهم بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال. تبرز علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بالإدارة الوصية على القطاع في الإختصاص التنظيمي بإلزامية إستشارة سلطة الضبط عند إعداد النصوص التنظيمية، والإختصاص بالمبادرة بإثراء الأحكام التنظيمية.
- تقوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في إطار صلاحياتها برقابة دخول سوق الإتصالات والرقابة المستمرة على سبيل الإستغلال، سلطة توقيع الجزاء خول المشرع تسوية المنازعات المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية لسلطة الضبط بإعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في نفس المجال موضوع التنازع.
- نظام الرخصة هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد إثر اعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الأعباء المحددة في دفتر الشروط، وتتميز المزايدة المرتبطة بالرخصة بكونها موضوعية وشفافة ومبنية على مبدأ المساواة
- تنتهي إجراءات الرخصة بصدور المرسوم التنفيذي الذي يعبر عن الموافقة على الرخصة أو الرخص بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات.
- تنتهي إجراءات الرخصة بصدور المرسوم التنفيذي الذي يعبر عن الموافقة على الرخصة أو الرخص بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات، وبناء على المحضر المسبب عن إرساء المزاد الذي تعده سلطة الضبط، وتقوم سلطة الضبط بإعلام المستفيدين من الرخصة أو الرخص في أقرب الآجال والتي لا تتجاوز مدة

03 أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذ، وتمنح الرخصة بصفة شخصية، ولمدة محددة مقابل دفع المقابل المالي لأن الرخصة ليست مجانية

- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج،
- ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزامن عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافأت مقابل الخدمات المقدمة، كما يمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.
- في حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون 1.000.000 دج، وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف5000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية نظام الترخيص العام هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط انشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، وتحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.
- تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرار منح الترخيص العام، والذي يرفق بدفاتر شروط نموذجية ، وفقا إقتران صدور قرار منح الترخيص العام بموافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع والأمن الوطني، وقرار الترخيص العام يمنح بصفة شخصية، وقرار الترخيص العام محدد المدة، ودفع صاحب الترخيص العام للإتاوات والمساهمات. إن عقوبة الإخلال بنظام الترخيص العام العقوبة ، لا يمكن

أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ ، كحد أقصي ، إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، عقوبة مالية بملبغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقية ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

- تطبق العقوبة في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، ويمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية، ولا يمكن أن تقل عن 5.000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم تأخر، وإذا تعذر على المتعاملي الحائزين على الترخيص العام، التعرف على هوية مشترك لديهم تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمائة ألف 100.000 دج، وعلاوة على الغرامة تهديدية اليومية يحدد مبلغها بألفي 2000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية يعتبر الترخيص ضروريا لتوفير الاتصالات الإلكترونية.
- اعتبر القانون 18 / 04 ان انشاء واستغلال وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية دون الحصول على التراخيص الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان "أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية" جنح عمدية يعاقب عليها.
- ان الاضرار المادي بالاتصالات الالكترونية يؤدي بشكل عام الي انقطاعها كليا او جزئيا.
- تعتبر تجهيزات الاتصالات الالكترونية أجهزة حساسة لا يجوز التعامل فيها الا بعد المصادقة عليها المثبتة بشهادة المطابقة التي تمنح من طرف الجهة المختصة
- –ان توفير الاتصالات الالكترونية يتم بمعدات مخصصة لذلك، ثم ان الاضرار بها يشكل جنحة يعاقب عليها القانون بموجب احكام المادة 177.
- يعتبر الكابل من بين وسائل النقل المعلوماتي، حيث وفر القانون 18 / 04 حماية جزائية له وفرض قواعد علي ربان السفن بأنواعها ومراكب الصيد تفاديا لأي ضرر قد يلحق بهذا الكابل وبالتالي انقطاع الاتصالات الالكترونية ثم ان عدم مراعاة هذه القواعد تشكل جنح يعاقب عليها القانون.

- **التوصيات:**

- دعوة المشرع الي وضع قانون خاص بالاتصالات الالكترونية وذلك نظرا لأهميتها وتعدد الجرائم المرتكبة بها.
- فيما يخص مخالفة شروط التراخيص كان من المفروض على المشرع الجزائري وضعها كجريمة تحت عنوان"جريمة مخالفة شروط التراخيص "يعاقب عليها جزائيا.
- باعتبار أجهزة الاتصالات الالكترونية السلكية واللاسلكية حساسة فلا يجوز التعامل فيها الا باتخاذ مجموعة من الإجراءات شانه شان الحصول على الترخيص، وبالتالي كان من الضروري تعديل احكام المادة 174 فعقوبة الغرامة لوحدها غير كافية.
- لابد على المشرع الجزائري النظر في القانون 18 / 04 وتعديل احكامه مواكبة مع التطور العلمي لأنه يفرز تقنيات حديثة لا يمكن من خلالها الكشف عن منتهكي المراسلات الالكترونية.
- إعادة النظر في القانون الدولي للبحار وذلك نظرا لمجموعة من التغيرات التي تطرأ عليها خاصة من الناحية التكنولوجية.
- دعوة المشرع الي وضع قانون دولي يهتم بالاتصالات التي تتم عن طريق الواسطة البحرية.
- كان من المفروض على المشرع الجزائري تحديد علو الحواجز والاعمدة المستعملة لنقل الاتصالات الالكترونية.
- وتفاديا لكل ما ذكر أعلاه ندعو المشرع الي استعمال التقنيات الحديثة في توفير الاتصالات الالكترونية وجعلها متزامنة مع التطور العلمي واعتمادها على الأقمار الصناعية والاستغناء عن الكابلات والمنشآت...الخ. ولكن الاشكال المطروح هنا ان الاتصال باستخدام تقنيات الأقمار الصناعية يؤدي الي صعوبة في كشف منتهكي المراسلات الالكترونية

قائمة المراجع

و المصادر

المراجع :

أ- باللغة العربية

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1. العناني إبراهيم، قانون البحار، الجزء الأول)المبادئ العامة. الملاحة البحرية. الصيد البحري(، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
2. القطعاني محمد الرشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانونين
3. المصري والاماراتي وبعض القوانين الأجنبية"، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2015.
4. بوبكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية،
5. بيروت، 2020
6. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون للنشر،
7. البحرين، 2013.
8. خالد ممدوح خليل ابراهيم، امن مراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية, 2008.
9. _____- 6، حجية البريد الالكتروني في الاثبات "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. سياب حكيم، الاعلام الالي والقانون، الطبعة الاولي، دار وائل للنشر، عمان، 2014 .
11. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

12. طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية،
13. القاهرة، 2018.
14. محمود احمد طه، التنصت والتلصص علي سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الاولي، دار الفكروالقانون، مصر، 2014.
15. معوان مصطفي، التجارة الالكترونية ومكافحة الجريمة المعلوماتية "قواعد الاثبات المدني والتجاري"، الطبعة الاولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
16. – 12ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الاولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات العامة، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 ، روما.
2. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الف(د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، الأمم المتحدة، نيويورك.
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار رقم 217 ألف)د– 3 (، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، الأمم المتحدة نيويورك.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

ا: الاطروحات

1. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،. 2015 / 2014
2. رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017 / 2018.

ب: المذكرات

1. بن محمد حميدة، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ادرار، 2009 / 2010.
2. حسين علي محمد، حطاب الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، 2018.

خامسا: المقالات والمجلات

1. براهيم داوود. اشرقت شعت، "الاطلاع على البريد الالكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 16 ، جامعة الغرير، دبي الامارات العربية المتحدة، 2017.
2. رزان محمد ياسر. صفاء اوتاني، حق الانسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية، **مجلة جامعة البعث**، عدد 8 ، سوريا، 2016.
3. سيفان باكراد ميسروب، "حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات"، **مجلة بحوث مستقبلية**، العدد 35 ، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العراق، 2011.

سادسا: النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16 – 01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية رقم 14 ، مؤرخة في 7 مارس 2016.
2. –القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2 ، صادرة في 15 يناير 2012 ، يتضمن قانون الاعلام.
3. الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 ، مؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم.
4. –الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 – 07 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 ، الصادرة في 27 مارس 2017 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5. الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 ، صادرة في 30 سبتمبر 1975
6. القانون رقم 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 98المؤرخ في 25 جوان 1998 ، منشورات بيرتي، الطبعة 2010 / 2011 ، الجزائر 2010

7. القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 اوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 6 اوت 2000.
8. القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 5 اوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 ، الصادرة في 16 اوت 2009.
9. القانون رقم 18 / 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة لمتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 ، الصادرة في 13 ماي 2018

سابعا: المواقع الالكترونية

http//: www.amerja.com – تم الاطلاع يوم 10/09/2020 على الساعة 08:40 الموقع 1 جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني، تم الاطلاع على الموقع

http//: www.asjp.crist.com يوم 16/06/2020 على الساعة 18:45 ، يوسف عودة سليمان الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة المنشورة على الموقع

http//:www.mhj.uomstansiriyah.edu.iq.com:

تم الاطلاع يوم 28/08/2020 علي الساعة 20:30

ب- المصادر الاجنبية

1. -Stephen c.drew et Alan g. Hopper ،pèche et câbles sous-marins (travaillons ensemble) ،seconde Edition ،comité international de protection des câbles, 2009 a http://www.iscpc.org/documents/id=143 consulte le: 24/09/2020, 00 :12h.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

- la convention des nations unies sur le droit de la mer ,a été créée en vertu de la résalution 3067, adoptée par l'assemblée générale de l'organisation des nations unies , le16/11/1973,montogobay.jamaique.

القوانين التنظيمية

1-commandement des navales, Règlement international pour prévenir les abordages en mer «texte», Service hydrographique des forces navales, Alger, 2009. _____«illustrations» Alger, 2009

رابعا: المواقع الالكترونية

تم الاطلاع يوم: 23 / 09 / 2020 ، على الساعة، 15:21 .الموقعhttp//:www.wikipidia.com

الفهرس

المحتوى	الصفحة
– شكر وتقدير	أ
أولا: الجانب النظري	
– مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاتصالات الالكترونية	
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للإتصالات الإلكترونية	04
المطلب الأول : مفهوم الإتصالات الإلكترونية	04
الفرع الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية لغويا	04
الفرع الثاني : تعريف الإتصالات الإلكترونية اصطلاحا	05
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لسرية الاتصالات الالكترونية	05
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في سرية الاتصالات الالكترونية	06
الفرع الاول : الأسباب متعلقة بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية	07
الفرع الثاني : أسباب متعلقة بالمصلحة العامة	07
الفرع الثالث : خصائص الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني	08
المبحث الثاني : مجال حماية الاتصالات الالكترونية	09
المطلب الاول : مدى حماية الاتصالات الالكترونية	10
الفرع الاول : الحماية التشريعية للاتصالات الالكترونية	10
الفرع الثاني : الحماية الدستورية للاتصالات الالكترونية	10
الفرع الثالث : حماية المواثيق الدولية والإقليمية للاتصالات الالكترونية	11
الفرع الرابع : الحماية الفنية لسرية المراسلات الالكترونية	11
المطلب الثاني : تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها	12
الفرع الاول : تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية	12

الفصل الثاني :جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية	
المبحث الاول : اركان جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية	*19*
المطلب الاول : الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات	20
المطلب الثاني : الاضرار المادي بوسائل نقل الاتصالات الالكترونية	20
المبحث الثاني : حماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء الغير المشروع لأنظمتها	21
المطلب الاول : مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة	23
الفرع الاول : مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص	23
الفرع الثاني : مفهوم الترخيص	24
الفرع الثالث : أنواع أنظمة الترخيص	25
الفرع الرابع : شروط الحصول على الترخيص	27
المطلب الثاني : الجزاء الجنائي المقرر لجنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية	29
الفرع الاول : جريمة الاضرار بالكابلات البحرية	29
الفرع الثاني : نطاق تطبيق القانون 18 / 04 على الإقليم البحري	29
الفرع الثالث : الالتزامات الملقاة علي قائد السفينة لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية	30
الفرع الرابع : مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري	33

الفرع الخامس : تجريم الاضرار بالكابلات البحرية	33
الفرع السادس : اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية	35
الخاتمة	
خاتمة	
قائمة المراجع	
– قائمة المراجع	
– قائمة الملاحق	

ملخص الدراسة:

لقد جاء القانون 18/4 بحماية جزائية للاتصالات الإلكترونية ويظهر ذلك من خلال تجريمه لإفشاء المراسلات الإلكترونية التي تشمل المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات ذات الطابع الإلكتروني بما فيها البريد الإكتروني، التي تعتبر حقا شخصيا لا يجوز الاعتداء عليه إلا ما استثناه القانون، فلقد تعدد مجال حماية المراسلات الإلكترونية فنجد لها حماية دستورية وتشريعية ودولية وإقليمية وكذا استحداث وسائل فنية لذات الغرض، إضافة إلى تجريمه كل الأفعال التي تسبب في انقطاع الاتصالات الإلكترونية كليا أو جزئيا بما فيها إتلاف أجهزة الاتصالات الإلكترونية وقطع الكابلات البحرية، مع تجريمه أيضا لمباشرة أنشطة الاتصالات الإلكترونية بطريقة غير مشروعة من خلال مخالفة أحكام التراخيص والتعامل في تجهيزات الاتصالات الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:

الاتصالات الإلكترونية – الحماية الدستورية – القانون رقم 18/04.

Summary

Law 18/4 came with penal protection for electronic communications, and this is evident through its criminalization of disclosing electronic correspondence, which includes telephone calls and all communications of an electronic nature, including e-mail, which is considered a personal right that may not be violated except for what is excluded by the law. The field of protection of correspondence has multiplied. We find for it constitutional, legislative, international and regional protection, as well as the development of technical means for the same purpose, in addition to criminalizing all acts that cause the interruption of electronic communications in whole or in part, including the destruction of electronic communications devices and cutting submarine cables, while also criminalizing the illegal conduct of electronic communication activities by Violating license provisions and dealing in electronic communications equipment.

key words

Electronic Communications - Constitutional Protection - Law No. 04/18.